الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

كلّيةالحقوق والعلوم السياسيةقسمالحقوق

الإطار المؤسساتي الاستثمار في الجزائر من خلال قانون 18/22

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
❖ إيمان بريم

تحت إشراف:
❖ د. سامية لموشية

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. رفرافي عبد الرحمان	جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا
د. سامية لموشية	جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا ومقررا
د. ادريس كمال فتحي	جامعة الشهيد حمه لخضر	مناقشا وممتحنا

السنةالجامعية: 2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

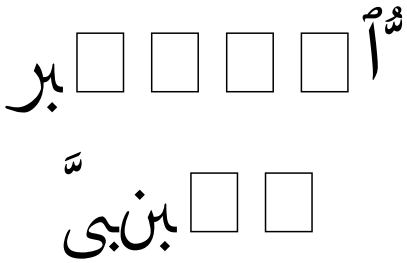

الأعراف [146]

شكر وتقدير

نحمد الله العلي القدير

الذي وفقنا الى استكمال هذا العمل بعد فترة جهد ومشقةتكللت

بإنجاز هذا البحث،

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى الاستاذة المشرفالدكتورة سامية لموشيةعن الجهد

الذي بذلته طيلة مراحل انجاز

هذه المذكرة، وعلى ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات وتصويبات

شكلية كانت ام موضوعية

ونشكر أيضا اللجنة المناقشة التي قبلت بدراسة ومناقشة موضوع

بحثنا هذا.

كما نتوجه بالشكر كذلك لكل من قدم لنا العون في انجاز هذا العمل.

إهـــداء

إلى من قال الله عنهما:

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلىأمي وأبي أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية

إلىإخوتي وأخواتي

إلى:

كل من خانته ذاكرتي وكان سندا لي ولو بالكلمة الطيبة في أصعب أوقاتي لن تكونوا من طوي النسيان

إيمان بريم

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج	.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
ص	.صفحة
ص – ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
CNI	المجلس الوطني للاستثمار

ANDI	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

المقدمة

تعتبر الجزائر من الدول التي تسعى إلى النمو والتقدم الاقتصادي في ظل أزمات اقتصادية رافقها ظهور العديد من التحديات التي تواجهها، من بينها قيامها بانتهاج إستراتيجية بهدف بلوغ أهداف التنمية وطنيا، وتجتهد على تحقيق ذلك بكل وسائلها الوطنية المتاحة. إلا أن مسألة تمويل التنمية تعد من أهم المصاعب الاقتصادية،التي تواجهها بسبب ضعف الموارد المالية وعدم قدرتها على مواجهة الاحتياجات الاقتصادية، ولا يعد عنصر المال هو العنصر الوحيد الذي يتحكم بمسار تنمية أي دولة اقتصاديا، إذ يوجد هناك عنصر آخر لا يقل عنه أهمية وهو عنصر الخبرة الفنية والتقنية، وبدون هذين العنصرين لا يمكن لأي دولة أن تضمن تحقيق نموها الاقتصادي وبالتالي توازنها الاجتماعي.من هنا ظهرت الحاجة إلى الاستقطاب استثمارات وطنية وأجنبية، خاصة هذه الأخيرة، التي تعد القناة الرئيسية لانتقال رؤوس الأموال والخبرة العلمية فيما بين الدول المتقدمة التي تملك هذين العنصرين.

وعليه لجأت الجزائر إلى تبني قانون يهتم بالاستثمار، فكانت تجربتها مع قوانين الاستثمار، ومدى نجاعتها وانعكاسها على خططها التنموية، مقدرا على أساس مرحلتين تاريخيتين هما مرحلة الاقتصاد الموجه، ومرحلة اقتصاد السوق هذه الأخيرة حيث التوجه المعلن والحقيقي نحوه، وتأكيد الدستور الجزائري عليه من خلال النص على الحرية الاقتصادية والتي تتجسد عبر حرية التجارة والمقاولة والاستثمار، ومن ثم حرية المبادرات الخاصة للاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، وتبني قانون استثمار يتماشى والنظام الاقتصادي الجديد.

إن هذا الأمر جعل الجزائر تفكر بجدية في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات، وتجسد في التعديلات التي مست القوانين التي لها صلة بالاستثمار، هذا الاهتمام يعد بديهيا كلما ارتبط الأمر بتنظيم نشاط الاستثمار والذي يعبر عن نمط تفكيرها الاقتصادي وهذا في إطار سعيها إلى تحقيق نمو اقتصادي متسارع، وهو ما كان محل المعالجة التشريعية الجزائرية في هذا الجانب من خلال نصوص قانونية متعددة موضوعها الاستثمار احتلت مركز الصدارة في السياسة الاقتصادية المتعاقبة التي انتهجتها دولة الجزائر. كانت أولها

سنة 1963 شهد صدور القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات[1] وكان موجها للمستثمرين الأجانب ،تليه سنة 1966 بصدور الأمر رقم 66-284[2] متضمنا قانون الاستثمار جاذبا لرؤوس الأموال المحلية بدرجة أولي والأجنبية بدرجة ثانية. وجاء الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، حيث عبر المشرع في خطوة ثانية عن الاستعداد لتشجيع الاستثمار وطني كان أم أجنبي والعمل على تحفيزه من جديد. كذلك لم يعرف هذا القانون الاستقرار وتم الغاؤه واستبداله بالقانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4].

وعليه، في سبيل مواصلة الإصلاحات ورغبة الجزائر في تكريس مبادئ الاقتصاد الحر الذي يعتمد على وجوب إصلاح منظومات الاستثمار في إطار فتح الأسواق المحلية وتشجيع حرية الممارسة وحسن استقبال رؤوس الأموال خاصة الأجنبية، جاء اهتمام المشرع بتحسين مناخ الاستثمار واضحا ويمثل استجابة لتطلعات الدولة في إطار تنفيذ سياستها الاستراتيجية التنموية بالقيام بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية الهامة لمواكبة التطورات، فكانت البداية تعديل الدستور الجزائري الأخير لسنة 2020[5]، وتجسيدا لهذا الأساس الدستوري صدر القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار[6] الذي عبر عن هذه الإصلاحات وقيام المشرع الجزائري بإعادة الهيكلة والتنظيم لجهازين وهما موضوع دراستنا وهذا راجع الي أهميتيهما ، حيث يُسند إليهما مهمتي الاشراف ومتابعة الاستثمارات من جهة، ومرافقة المستثمر بضمان التسيير الجيد والسريع دون عراقيل بيروقراطية، وهما: المجلس الوطني

[1] قانون 277/22 مؤرخ في 1963/7/26 المتعلق بالاستثمارات،جريدة رسمية عدد 53 بتاريخ 1963/8/2(ملغي).
[2] قانون 284/66مؤرخ في 15سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات،جريدة رسمية عدد80بتاريخ 17سبتمبر1966(ملغي).
[3]الأمر رقم: 03/01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار،الجريدة الرسمية، عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.(الملغى).
[4]القانون رقمك 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار،الجريدة الرسمية، عدد 46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.(الملغى).
[5] التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر2020.
[6]القانون رقم: 18/22، مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار،الجريدة الرسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

للاستثمار كجهاز استراتيجي يساهم في رسم السياسة الاستثمارية، والوكالة الجزائرية لترقية اللاستثمار كجهاز تنفيذي للسياسة الاستثمارية الوطنية متبوعا بإصدار النصوص التنظيمية المطبقة له والخاصة بهذه الأجهزة، يتعلق الامر بكل من المرسوم التنفيذي رقم: 22\297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[1]، كذلك المرسوم التنفيذي رقم: 22\298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[2] .

بذلك تتجلى أهمية هذه الدراسة في ، من خلال إبراز الأجهزة القانونية في ظل قانون 22-18، ودورها في إدارة عملية الاستثمار في الجزائر ومدى نجاعتها في توفير مناخ استثمار يلائم جميع أطراف الاستثمارية.

أما عن أسباب الاختيار للموضوع، نجدها تنوعت بين الدافع الذاتي والموضوعي، بالنسبة للأول تمثل في الميل للبحث في موضوع الاستثمار نظرا لأهميته في الحياة الاقتصادية ورغبة في معرفة الجديد الذي طرأ في التعديلات التشريعية مؤخرا مع صدور قانون22-18 وما رافقه من صدور التنظيمات الخاصة به. بينما تمثل الدافع الموضوعي في الاهتمام في توضيح ما سخره المشرع الجزائري من آليات تساهم في دعم وتشجيع الاستثمار في الجزائر وبالتالي توفير مناخ مناسب للمستثمر.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف على أهمية تأطير الاستثمار وتأسيسه قانونا كونه يمثل أحد أهم القطاعات الحيوية التي تفرض نفسها في الوقت الراهن.

- إلقاء الضوء على مستجدات المؤسسات التي كرسها المشرع لتوفير مناخ مناسب للاستثمار من خلال قانون الاستثمار الجديد 22-18.

1المرسوم التنفيذي رقم: 297/22 المؤرخ في 8 سبتمبر2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره،الجريدة الرسمية، العدد 60،الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

2المرسوم التنفيذي رقم: 298/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

– إبراز دور كلا من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كهيئات داعمة ومشجعة للاستثمارات الوطنية والأجنبية.

مما لا شك فيه أن الدراسة كأي بحث علمي لاتخلو من الصعوبات والعراقيل ولا سيما من حيث قلة المراجع القانونية المتناولة لموضوع الدراسة خاصة بالنسبة للقانون الجزائري المتمثلة في الدرجة الاولي في الكتب نظرا لصدور هذا القانون في الفترة الاخيرة، إضافة إلى قلة المراجع مما دفعنا إلى الاعتماد على المقالات العلمية والنصوص القانونية بشكل كبير لعدم توفر المراجع.

هذا ما استوجب طرح الاشكالي التالي:

هل الأجهزة المركزية المعاد هيكلتها وتنظيمها بموجب القانون 22\18 كفيلة لتأطير وإنعاش الاستثمار في الجزائر؟

وقد ذللنا هذه الاشكالية بمجموعة من التساؤلات المتفرعة عنها، ولها علاقة بموضوع الدراسة وهي:

1– ما هو التكييف القانوني للمجلس الوطني للاستثمار في ظل قانون 22\18؟
2– فيما تتمثل المهام المسندة للمجلس الوطني للاستثمار؟
3– فيما يتمثل الإطار العضوي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل قانون 22\18؟
4– ماهي طبيعة المهام المسندة الي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؟

تم الاعتماد في معالجة موضوع هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاء بها قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار والمراسيم المنظمة ذات الصلة بالموضوع، والمنهج الوصفي المناسب للموضوع الذي جاء واصفا في جل ثناياه لأجهزة الاستثمار.

وللإجابة على إشكالية الدراسة جاء تقسيمها إلى فصلين: جاء عنوان الفصل الاول حول المجلس الوطني للاستثمار في إطار القانون رقم: 22–18، ومنه تم التعرض إلى

التكييف القانوني للمجلس الوطني للاستثمار وهو موضوع المبحث الأول، بينما جاء المبحث الثاني معالجا للمهام المسندة لهذا الجهاز وفقا لقانون الاستثمار الجديد. أما فيما يخص عنوان الفصل الثاني كان حول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون رقم: 22-18، وعليه تتم الدراسة له من خلال مبحثين، حيث نتعرض في الأول إلى الإطار العضوي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون رقم: 22-18، بينما نتعرض من خلال المبحث الثاني إلى طبيعة المهام المسندة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفصل الأول

المجلس الوطني للاستثمار في إطار القانون رقم: 22-18

في إطار مجهودات الدولة إلى بناء بيئة استثمارية محفزة من خلال توفير آليات لتنظيم العمليات الاستثمارية وإداراتها على نحو إيجابي يحقق قدرة تنافسية فعالة، كان التوجه التشريعي نحو إعادة هيكلة مؤسسات يعتمد عليها في تسيير وضبط كل مشروع استثماري، أولى هذه المؤسسات المجلس الوطني للاستثمار الذي استحدثأول مرة كجهاز فعال لترقية الاستثمار بموجب نص المادة 18 من الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)، وتطبيقا لذلك تعزز دوره القانوني عندما تم وضعه تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة وهذا بصدور المرسوم التنفيذي 06-355[1]، استقر وضع الجهاز دون تغيير في التشكيلة وتنظيمه وسيره إلى غاية صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 حيث عرف هذا الجهاز تغييرا في مركزه القانوني وخضوعه بالتالي لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 22-397[2] الذي صدر تنفيذا لنص المادة 17من القانون رقم: 22-18 ومنه التحديد لتشكيلته وسيره.

وعليه يأتي هذا الفصل لدراسة التنظيم القانوني لأولى الأطر المؤسساتية لإدارة المشاريع الاستثمارية في الجزائر على ضوء قانون 22-18 وهو المجلس الوطني للاستثمار ضمن مبحثين، حيث نتعرض في المبحث الأول إلى التكييف القانوني للمجلس الوطني للاستثمار، بينما نبحث في المهام المسندة لهذا الجهاز وفقا لقانون الاستثمار الجديد وهو موضوع المبحث الثاني.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 11 أكتوبر2006، (الملغى بموجب نص المادة 06 من أحكام المرسوم التنفيذي 22-279).

2المرسوم التنفيذي رقم: 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة2022ن يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية عدد 60 صادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

المبحث الأول

التكييف القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون 22-18

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار من الأجهزة الأولى الموظفة قانونا لترقية وتطوير الاستثمار، هذا ما عبرت عنه قوانين تعاقبت على التنظيم للعملية الاستثمارية، نشأ نتيجة دراسة عميقة حول ضرورة توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار[1]، فكان التأسيس القانوني له كجهاز من أجهزة الاستثمار بموجب الأمر رقم: 03-01 (الملغي)[2]أين حاول المشرع إصلاح الأخطاء التي وردت في المرسوم التشريعي رقم: 93-12[3]المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى). وبالنظر لما يؤديه من مهام حول تنظيم العملية الاستثمارية بهدف استقطاب جمهور المستثمرين وطنيين كانوا ام أجانب، هذا ما يفرض البحث في طبيعته القانونية من خلال دراسة تشكيلة إطار هذه المؤسسة الذي يمتاز بالتنوع بين أعضائه وهو موضوع المطلب الأول، ثم التطرق إلى كيفية سير أعمال هذا الجهاز وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

طبيعة تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

اعتبر المشرع بموجب القانون رقم:22-18 المجلس الوطني للاستثمار الجهاز الأولمن حيث التنظيم وتبعا لأهميته أعاد النظر في التشكيلة التي يتكون منها، والتي تعبر عن المهمة المسندة لهذه المؤسسة في سبيل تحقيق تنمية اقتصادية والنهوض بالاستثمار الوطني وفتح المجال أمام المشاريع الاستثمارية، ، هذا ما جاء النص عليه من خلال المادة 17 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار[4]وبصدور التنظيم الجديد الخاص بتحديد التشكيلة وهو المرسوم التنفيذي رقم: 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

[1] زياني زينب ولنكار محمود، **دور أجهزة الاستثمار في الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد02، جوان 2022، ص 412.

[2]ينظر نص المادة 18 من الأمر رقم: 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مصدر سابق.

[3]القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[4] يراجع نص المادة 17 من القانون رقم:22-18 المتعلق بالاستثمار،مصدر سابق.

وسيره، وتبعا لذلك فإن يتشكل المجلس من عضوية دائمة وهو موضوع الفرع الأول، وعضوية مشاركة نتعرض لها في الفرع الثاني، وعضوية ملاحظة في الفرع الثالث ،وصولا إلى تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وذلك في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الأعضاء الدائمون للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون 22-18.

بين المشرع طبيعة المجلس الوطني للاستثمار عندما حدد تشكيلته بعضوية دائمة لمجموعة من الوزراء تابعين لقطاعات هامة في الدولة وهذا استنادا إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-297[1] وهم كالتالي:

أ- عضوية الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية: يعتبر أول عضوية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ،وقد حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247[2].

ب- عضوية الوزير المكلف بالمالية: يندرج هذا العضو ضمن المرتبة الثانية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ويدعى وزير المالية حيث حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54.[3]

ج- عضوية الوزير المكلف بالطاقة والمناجم : يندرج هذا العضو الدائم أيضاً ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، وهذا ما اقتضاه النص صراحة وذلك باعتبار هذا القطاع أهم القطاعات لدى الأجانب للاستثمار فيها، ولقد حددت صلاحيات هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم07- 266 تظهر صلاحياته من خلال الدراسات التي يقدمها لترقية هذا القطاع وتطوير مختلف النشاطات الصناعية، يعمل كذلك على الحد من استعمال واستغلال الغير منظم للموارد الطاقوية إيجاد طرق البديلة.

1براجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مصدر سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 94-247 المؤرخ في 10أوت 1994،يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجمعيات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية،عدد553،صادرة في21أوت1994.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 95-54 المؤرخ في 1فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية، عدد15، صادر في 20مارس1995.

ج- عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات: يرتكز نشاطه في مجال الاستثمارات، ويعود الفضل في ذلك العلاقة القوية التي تجمعه بالمجلس الوطني للاستثمار،يرافقه ذلك الوزير كلا من وزيري المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى ذلك ترقية الاستثمار.يتم تحديد صلاحياته من خلال المرسوم تنفيذي رقم: 16-11.[1]

د- عضوية الوزير المكلف بالتجارة:عملا باستكمال التركيبة البشرية المكون للمجلس الوطني للاستثمارنجد الوزيرالمكلف بالتجارة المسمى بوزير التجارة المحدد لصلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02- 453.[2]

و- عضوية الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن مقتضيات تحسين مناخ الاستثمار وجعله بيئة مناسبة لإنجاز المشاريع الاستثمارية تتطلب وجود هؤلاء الأعضاء ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ومنهم وزير الصناعة كعضو مؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمار، وجاء النص صراحة على صلاحي الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، إذ يعمل وزير الصناعة على اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار والحرص على تطبيقه[3]، والعمل كذلك على ان تكون بنك معلومات يعد تقارير حول تطور قطاع الصناعة[4]. أما ما يخص الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمتاز هذا القطاع بأهميته البالغة لما له من دور بارز وفعال في الجانب الاقتصادي، فطريقة عمل هذه المؤسسة عبارة عن العمل على توفير اليد العاملة والسعي نحو انتعاش الاقتصاد الوطني.[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم:11-16 المؤرخ في25جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 05، صادرة في 26جانفي2011.

[2]المرسوم التنفيذي رقم: 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، عدد 05، صادر في 22ديسمبر 2002.

[3] يراجع في ذلك الفقرة الخامسة من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 11-16، مصدر سابق.

[4]براجع المادتين 03 و07 المصدر السابق.

[5]بونيف ملعز،**المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، مذكرة ماستر، شعبة قانون أعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية،2013، ص19.

هـ- عضوية الوزير المكلف بالسياحة: تمتاز السياحة بأهمية قوية في المساهمة في تمويل خزينة الدولة، هذا ما يجعل عملت الدولة الجزائرية تمنحه العناية البالغة لما له من أثر بالغ و إيجابي في مجال الاستثمار، خاصة على الأجنبية منها، ولبلوغ هذا المبتغى أعتبره المشرع الجزائري وزير السياحة ضمن أعضاء الدائمة لجهاز المجلس الوطني للاستثمار وذلك بالنص عليه صراحة في المرسوم التنفيذي رقم.[1]10-254 فمن بين المهام التي يمارسها هي ضمان متابعة انجاز المشاريع الاستثمارات السياحية ، العمل كذلك على وضع أشكال تحفيزية لترقية.

ي- عضوية الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة: استنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 10-285 المنظم لصلاحيات الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة[2]، نجد إدراجه ضمن التشكيلة العضوية لجهاز المجلس الوطني للاستثمار بالنظر للعلاقة الاستثمار بتهيئة الإقليم والبيئة، بالنظر إلى انشغال فكر المستثمر لإنجاز مشروعه الاستثماري هو سعيه المجهد في البحث عن إقليم مناسب، وبيئة ملائمة يحتوي موضوع استثماره وفقا لدراسة خاصة.

ن_ عضوية الوزير المكلف بالعمل والتشغيل:
تم اضافته ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وهذا بموجب القانون 18/22 ويعود ذلك الي العلاقة التي مجال الاستثمار بمجال التشغيل ،فكل مشروع استثماري يتولد عنه بالضرورة مناصب عمل وهذا لتحقيق النمو الاقتصادي والسعي للقضاء علي البطالة.

إذن بصدور القانون الجديد للاستثمار 22-18 تم تحديد تشكيلة المجلس الوطني في المكونة من الأعضاء السابق ذكرهم والمتكون من 11 عضو وتحت سلطة الوزير الأول. الملاحظ في هذا الشأن أم المشرع لم يورد تعريفا خاصا لهذا الجهاز، وقد اكتفى بتعداد أعضائه كعضوية دائمة في الفقرة الأولى من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297.

[1] المرسوم التنفيذي رقم:10-254 المؤرخ في10أكتوبر 2011يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 63، صادرة في 26أكتوبر2010.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 10-258 المؤرخ في21اكتوبر2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية، 64،صادرة في28اكتوبر 2010.

الفرع الثاني: الأعضاء المشاركون للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون 22-18.

أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من المرسوم 22-297 إلى هذه العضوية مقررا تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار على وجه الاستثناء والخاصة بأعضاء منحهم صفة الملاحظ فيشاركون أعضاء المجلس الوطني للاستثمار الدائمين المذكورين سابقا في اجتماعات المجلس،هم:

1- وزير أو وزراء القطاع المعني؛

2- عند الضرورة، تدخل عضوية من له كفاءة في مجال الاستثمار.

الفرع الثالث:الأعضاء الملاحظين في عضوية المجلس الوطني للاستثمار علي ضوء القانون22-18.

بصدور القانون الجديد تم التفصيل في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وهذا بأضافة نوع ثالث ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وهم الأعضاء الملاحظين تقتصر مهامهم في مراقبة ومتابعة أداء باقي الأعضاء الاخرين في هذا الجهاز وهم:

1- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،

2- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

استنادا لما سبق، وبالنظر لعضوية هذه التشكيلة الموسعة يمكن تكييف المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر، والتي تتمثل في الوزير الأول الذي يترأسها و11 من الوزراء كأعضاء دائمين، كما يمكن إضافة وزير أو وزراء القطاع المعني بالاجتماع[1].

هـ

الفرع الرابع: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

[1]بن هلال نذير،**المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العد01، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، 2011، ص 29.

من خلال دراستنا لعضوية المجلس الوطني للاستثمار، أمكن القول بأن هذه التشكيلة بها ملاحظات إيجابية ساهمت في تفعيل دور جهاز المجلس الوطني للاستثمار، وهذا بالضرورة لا يعني خلوها من الملاحظات السلبية تؤثر على أداء هذا الجهاز بالنظر لدوره وفعاليته في ترقية الاستثمار وتطويره.تتمثل هذه الملاحظات على النحو التالي:

أولا: الملاحظات الإيجابية:

اعتبار جهاز المجلس الوطني الاستثماري حكومة مصغرة،كونه يضم أغلب الوزراء،إذ تعتبر قطاعاتهم لها علاقة متينة بالجانب الاستثماري وهذا يمثل جانب إيجابي بالنسبة للتركيبة البشرية للاستثمار.[1] هناك إضافة نوعية لهذه التشكيلة تمثلت في الوزير المكلف بالعمل والتشغيل وذلك لوجود علاقة بين مجال الاستثمار وقطاع التشغيل، ويرجع الهدف من هذه العضوية إلى كون معظم المشاريع ينتج بالضرورة عنه مناصب شغل. كذلك الإشارة إلى الوزير المكلف بالسياحة هذه الأخيرة تعد مجال خصب للمشاريع الاستثمارية وبالتالي عضوية الوزير ممثلا لقطاع السياحة يدل توجه المشرع حقيقة الى تطوير هذا الجانب خاصة وان الجزائر تزخر بعوامل عديدة تجعلها قطبا سياحيا بامتياز وهي التي تعرف تأخرا كبيرا في الاستثمار من هذه الناحية مقارنة بدول أخرى قريبة منها[2].

الملاحظ أيضا، بقاء تشكيلة المجلس مفتوحة، إذ يمكن الأعضاء المذكورين في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-279 المنظم للجهاز المشاركة في عضوية المجلس ما إذا كان ذا علاقة باختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.[3]

ثانيا: الملاحظات السلبية:

---

[1]-عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار- الأنشطة العادية وقطاع المحروقات**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص683.

2 بن هلال ندير، مرجع سابق، ص 44. وأيضا: مقداد ربيعة، **معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 41.

[3]عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 683.

هي ملاحظات وجهت لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار رغم الإيجابية التي خصت بها عضويته، تمثلت فيما يلي:

أ-غياب عضوية مهمة من تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، وهو الوزير المكلف بالعدل بالنظر لدوره المهم في مجال العملية الاستثمارية، خاصة عند دخولها مرحلة الإنجاز والتنفيذ وما قد يصاحب ذلك من تنازع واشكالات والتي كثيرا ما تنشأ في هذا المجال ويعرفها قطاع الاستثمار، في هذه الحالة وجود قطاع العدالة ممثلا بوزيرها كعضوية في المجلس من شأنه أن يكون على قرب من العراقيل والمنازعات التي تطرأ بصدد الاستثمار فيقدم حلولا عاجلة لاحتواء أي نزاع وخلاف والحد من تفاقمه، وهذا في حالات عدة سواء بين المستثمرين فيما بينهم أو بين المستثمر والهيئات المتابعة له هذا ما يقتضي تدخل القانون فنتساءل عن القانون الواجب التطبيق[1].

ب- تجدر الإشارة أيضا إلى مسألة الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي والذي يعتبر نقطة تقاطع باقي القطاعات، لأن فعالية قطاع التعليم العالي ستؤدي إلى زيادة فعالية القطاعات الأخرى، وفي الوقت الراهن يرتبط مجال الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي بالقطاع الحكومي بدرجة كبيرة[2]، هو واقع يفرض نفسه من حيث جودة التعليم العالي وبقوة في سبيل النهوض بالجانب الأكاديمي ومن ثم البحث في سبل الاستثمار في هذا المجال.

ج- غياب كذلك لعضوية مهمة من تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ،وهو الوزير الشؤون الخارجية وهذا لدوره في تشجيع الاستثمار في الجزائر وفتح المجال للجزائر نحو الأسواق العالمية وذلك عن طريق الاستعانة بمثليين الجزائر في الخارج للتعريف وتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها.

المطلب الثاني

1ابن هلال ندير، مرجع سابق، ص 44.

2كلاع شريفة، **الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر كسبيل لضمان الجودة الشاملة والنهوض الأكاديمي**،مجلة دراسات اقتصادية، صادرة عن جامعة زيان عاشور – الجلفة، المجلد 13، العدد 03، د.س،ص 250.

سير عمل المجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون 22-18

إن ضمان الممارسة الفاعلة والجيدة لأداء المجلس الوطني للاستثمار لمهامه على النحو المرجويتوقف على طبيعة تنظيمهالهيكلي وهو موضوع الفرع الأول،وامتداد تلك الضمانة إلى عامل آخر تعلق بطبيعة التنظيم الداخلي لهذا الجهاز من خلال تنظيم اجتماعاته وما رافق ذلك من المجلس وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار

إن البحث في تنظيم هيكلة المجلس الوطني للاستثمار يتطلب البحث في عضوية الرئيس لهذا الجهاز (أولا)، ثم البحث في أمانة المجلس الوطني للاستثمار(ثانيا).

أولا: عضوية رئيس المجلس الوطني للاستثمار:نميز هنا في حالة هذه العضوية في الفترة التي سبقت تعديل قانون الاستثمار، والذي يتمثل في شخص الوزير الأول الذي يتولى رئاسة المجلس الوطني للاستثمار حسب ما كان النص عليه في المادة 18 من الأمر رقم: 01-03:" ينشا لدي الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعي في صلب النص المجلس ويضع تحت سلطة رئاسة الحكومة."[1] كذلك ما جاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره بأنه:"يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته" [2].

في ظل القانون رقم: 22-18 وتبعا لما جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-297 فإن المجلس الوطني للاستثمار يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته.

ثانيا:أمانة المجلس الوطني للاستثمار: أسند المشرع الجزائري مهمة أمانة المجلس للوزير المكلف بالاستثمار تطبيقا للنص التنظيمي المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-297 حيث عزز المشرع من وجوده بالنظر لأهمية قطاعه وارتباطه بقانون الاستثمار، بناء عليه

[1] يراجع نص المادة 18من الأمر رقم: 01-03، مصدر سابق.

[2] يراجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-355، مصدر سابق.

يقوم بضبط جدول اعمال جلسات المجلس، وما يتم الوصول غليه من آراء وتوصيات يعمل على تبليغها إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية، كما يضع تحت تصرف المجلس ما يتلقاه أو يحصل عليه من معطيات وتقارير أولية حول وضع الاستثمار.[1]

الفرع الثاني: تنظيم المجلس الوطني للاستثمار داخليا

المقصود بهذا النوع من التنظيم هو البحث في طبيعة اجتماعات هذا الجهاز، وهو ما يستدعي الوقوف على هذه الطبيعة قبل صدور قانون الاستثمار الجديد (أولا)، ثم البحث عن طبيعة هذا التنظيم بعد صدوره (ثانيا).

أولا: طبيعة اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار قبل صدور القانون رقم22-18

كانت اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار في تلك الفترة تنعقد وتبرمج من قبل أمانة المجلس، في شكل صيغتين، إما في صورة اجتماعات عادية، أو اجتماعات استثنائية.
أ- **الاجتماعات العادية:** استنادا إلى المرسوم التنفيذي المنظم لصلاحيات وتشكيلة المجلس الوطني فإن البرمجة لانعقاد اجتماعات المجلس لا تخرج عن أربع اجتماعات خلال السنة الواحدة، ما يفيد أن الاجتماع يتم كل ثلاث أشهر وذلك من اجل الوقوف على مدى تنفيذ القرارات المتخذة وتقييم أدائها، ولأجل التواصل بين القطاعات المعنية.

ب-الاجتماعات الاستثنائية: تتم بناء على طلب الرئيس أو أحد أعضاء هذا الجهاز، متى استدعت الحالة لذلك.

ثانيا: طبيعة اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار بعد صدور القانون رقم: 22-18

استنادإلى المرسوم التنفيذي رقم: 22-297وتحديدا نص المادة 04 منه التي تفيد أن المجلس يجتمع في الحالة العادية مرة واحدة في كل سداسي على الأقل،أي بمعدل مرة كل

[1] ملوك فريدة،**النظام القانوني للمجلس الوطني للاستثمارCNI**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر،2023، ص 2.

ستة أشهر[1]، وقد يجتمع عند الضرورة بناء على طلب من رئيس المجلس والذي يعود في ذلك إلى قرار الوزير الأول.

وكما سبق الإشارة تنعقد اجتماعات المجلس بحضور دائم لأعضاء وهم 11 عضو يشكلون أهم القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي، بمشاركة عضوية لملاحظين، وعند الضرورة الاستعانة بأشخاص على وجه الاستثناء لأجل تقديم استشارة بالنظر لكفاءتهم وخبرتهم في مجال الاستثمار، بهكذا نظام تنعقد اجتماعات المجلس الوطني لاستثمار، الذي يتوج بأراء وتوصيات تكون محل اعتبار عند المراجعة للمشاريع الاستثمارية الموجهة لتنفيذ السياسة الاستراتيجية للدولة.[2]

المبحث الثاني

طبيعة المهام المسندة للمجلس الوطني للاستثمار

يمارس المجلس الوطني للاستثمار شأنه في ذلك شأن باقي الأجهزة من مهام تم تحديدها من قبل المشرع الجزائري، التي عرفت تقييدا بصدور القانون رقم: 22-18وهي نتيجة حتمية لأن المجلس الوطني للاستثمار تم إعادة هيكلته بهدف الوقوف على تحقيق استراتيجية الدولة نحو المحافظة على اقتصادها ونظامها الاجتماعي هذا ما يؤكد أن ما أسند للمجلس من مهام تتعلق دوما برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها[3]. في هذا الصدد ولأجل الوقوف على طبيعة المهام المسندة للمجلس، نتطرق إلى طبيعة المهام المتعلقة بمناخ الاستثمار وهي المخولة له لترقية العملية الاستثمارية في الجزائر قبل التعديل لقانون الاستثمار وهو موضوع المطلب الأول، بينما نتعرف على طبيعة المهام المسندة للمجلس الوطني للاستثمار من خلال قانون 22-18 وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

[1] يراجع نص المادة 04 منالمرسوم التنفيذي رقم: 22-297، مصدر سابق .

2لعشاش محمد، **الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد01، مارس 2023، ص 311.

3براجع نص المادة39 من القانون رقم:22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

المهام المتعلقة بمناخ الاستثمار قبل صدور القانون 22-18

نشير في البداية إلى المقصود بمناخ الاستثمار على أنه السياسات والأدوات والمؤشرات التي تؤثر بطرق مباشرة أو غير مباشرة في القرارات الاستثمارية بما فيها السياسات الاقتصادية الكلية بالإضافة إلى الأنظمة الاقتصادية والقانونية التي تؤثر على توجيهات القرارات الاستثمارية في أي اقتصاد قومي.[1] هذا ما يفيد أن مناخ الاستثمار ما هو إلا عبارة على نتاج أوضاع سياسية أو قانونية إلى غيرها من الأوضاع التي تؤثر على البيئة الاستثمارية، وعلى هذا الأساس تكون محل الاعتبار كل القرارات الخاصة بالاستثمار[2]. وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم: 06-355 (الملغى) نجد أن المشرع كان قد بين طبيعة الصلاحيات المسندة للمجلس الوطني للاستثمار، بين ما هو ذو طبيعة استراتيجية وهو موضوع الفرع الأول،ومنها ما يعتبر داعم للاستثمار وهذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول:الصلاحيات ذات الطابع الاستراتيجي

حصرت السلطة التنفيذية الصلاحيات الإستراتيجية، وأسندتها للمجلس الوطني للاستثماربموجب نص المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم: 06-355[3]، حيث يمارس صلاحياته كهيئة تتكفل بوضع برنامج وطني لترقية الاستثمار(أولا)، كذلك اقتراح تدابير ملائمة لمسايرة التطورات في مجال الاستثمار(ثانيا).

أولا- صلاحية وضع برنامج وطني لترقية الاستثمار: يمثل دور وعمل المجلس الوطني للاستثمار بامتياز والذييتحقق من خلال ما يصدر عنه من قرارات يقترحها الأعضاء،

---

[1] أحمد البطاطا كاظم، سعد الاعرجي كاظم، هلال التميمي سعدية، **البيئة الاستثمارية ودورها في تحفيز الاستثمار الأجنبيوالنمو الاقتصادي**، دار الأيام عمان الأردن،ط1، 2007، ص 21.

[2] حسن بن مسعود،**دراسة قانونية لمناخ الأعمال في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2022، ص 9.

[3] بن هلال نذير،**غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد02،العدد03، د.س،ص340.

وتدابير، وهذا ضمن إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه للدولة[1]،هذا ما يفيد أن مهمة وضع برنامج وطني لترقية الاستثمار تندرج ضمن مهام المجلس الوطني للاستثمار،الذي يسعى في سبيل ذلك إلى العمل على وضع نهج يتقدم باقتراحات استراتيجيات لتطوير الاستثمار ومن ضم تحديد أولوياته.نستنتج بذلك الهدف الذي يسعي إليه هذا الجهاز هو الوصول في تقديم دراسة فرص الاستثمار والترويج لها بين المستثمرين داخليا وخارجيا.

إضافة إلى ما سبق، له صلاحية اتخاذ اجراءات للدفع بالاستثمارات نحو ما يلي:

1- نحو المشاريع التي توفر مناصب شغل: بحيث تحوي هذه الهيئات بشكل عام مناصب عمل متنوعة ومتعددة.

2-نحو تكريس مبدأ اللامركزية لتفادي حالة التوازن الإقليمي: وهو ما يتجسد من خلال الإقرار بالتحفيزات الهامة للمناطق المراد ترقيتها ومرافقتها تنمويا بصفة خاصة.

3-نحو تفعيل مجال نشاط التصدير: كونها تعتبر الجهة الرئيسية لتوفير العملة الصعبة، لذلك يلقى هذا الاتجاهالدعم الكبير في جميع قوانين الاستثمار وكذلك قوانين المالية السنوية[2].

ثانيا- صلاحية اقتراح تدابير ملائمة لمسايرة التطورات في مجال الاستثمار:تعتبر من الصلاحيات الإيجابية التي يتمتع بها قطاع الاستثمار بحيث تمنح المستثمر حافزا أكبر للتقدم وعرض مشروعه الاستثماري ، هذا ما يجعل الدولة تمارس نشاطها في بيئة مستقرة، مما يعطي انطباعا إيجابيا للقادم على الاستثمار على استقرار نشاط الاستثمار في تلك المنطقة لما تتمتع به الإجراءات من مرونة ووضوح وهو ما يمكنه من تقدير والتنبؤ نحو مستقبل اقتصاد البلد المعني، لذلك تترك هذه الصلاحية لجهاز كُرس لمسايرة التطورات في مجال الاستثمار وهو المجلس الوطني.[3]

---

[1] أنظر نص المادة 03 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-355، مصدر سابق.

[2] منصور الزين،**واقع وافاق الاستثمار في الجزائر**،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، جامعة الشلف، ص128.

[3] بلعوج بولعيد،**معوقات الاستثمار في الجزائر**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04،جامعة قسنطينة،ص86.

الفرع الثاني:طبيعة الصلاحيات المشجعة للاستثمار والداعمة له

إضافة إلى ما يؤديه المجلس الوطني للاستثمار من دور في وضع إستراتيجية للعمل على تطوير مناخ الاستثمار، فإنه يؤدي دورا فعالا نحو تشجيع الاستثمار، وكذلكدعمه وهذا في إطار توجه الدولة نحو تطوير الاقتصاد الوطني من خلال الترويج للاستثمار بكل أنواعه،فكان الحرص على إسناد هاته المهمة إلى المجلس الوطني للاستثمار.[1]

وعليه انحصرت مهامهمن خلال التأسيس للمزايا والذي يتم بناء على اقتراح يقدمه الأعضاء المكونين للمجلس الوطني للاستثمار. هذه المزايا تم تصنيفها إلى مزايا مشتركة، والتي يستفيد منها المستثمر في مراحل مشروعه الاستثماري بعنوان مرحلة الإنجاز من إعفاءات ضريبية ومالية، وبعنوان مرحلة الاستغلال من مزايا أخرى تبعا لطبيعة الاستثمار.وأخرى أخذت مصطلح مزايا إضافيةتُمنح لصنفين من النشاطات وهي النشاطات ذات الامتياز لما لها من مردود إيجابيعلى الاقتصاد الوطني، والنشاطات المنشئة لمناصب شغل فتساهم في محاربة ما يعرف بالبطالة[2].وأخيرا، صنف المزايا الاستثنائيةيمنح بموجب قرار صادر من المجلس الوطني للاستثمار، حول استعمال هذه الصلاحية، تكون الاستفادة منها تبعا لأهمية المشروع الاستثماري ومدى الامتيازات التي سوف يعود بها بالنفع على الاقتصاد الوطني.[3]

وبالرجوع إلى الأمر رقم: 01-03 حيث استحدث المشرع المجلس الوطني للاستثمار بموجب نص المادة 18 للتكفل بالمسائل المتصلة بالاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، ورسم سياسة لدعم الاستثمارات، وكذا الموافقة على الاتفاقيات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة

[1] منصوري زين،مرجع سابق،ص134.

[2] روبح سعاد،**دور أجهزة الاستثمار في تنظيم وترقية الاستثمار في التشريع الجزائري**،مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، جامعة محمد الصادق بن يحي-جيجل،السنة الجامعية 2020|2021،ص155.

[3] عسالي نفيسة،**المجلس الوطني للاستثمار- آلية ترقية الاستثمارات في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة -بجاية،2013،ص77.

للاقتصاد الوطني[1]، وعليه من المهام التي أسندها المشرع في ظل هذا الأمر للمجلس الوطني للاستثمار والتي تميزت بالتوسعة وغير محددة ما يلي[2]:

- اقتراحه استراتيجية الاستثمار وأولوياتها؛

- اقتراحه تدابير تحفيزية للمشاريع الاستثمارية ومسايرة التطورات؛ كما يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه؛

- التشجيع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية مناسبة لتمويل الاستثمار وتطويرها؛

- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط؛

- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر 01-03؛

- يعالج كل المسائل المختلفة والتي لها علاقة بتنفيذ هذا الأمر[3].

المطلب الثاني

طبيعة المهام المتعلقة بمناخ الاستثمار على ضوء قانون 22-18

بصدور قانون الاستثمار الجديد ،نجد بأن تم تعديل في صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وعليه نستعرض الحفاظ المهام الاستراتجية للمجلس الوطني للاستثمار ففي الفرع الأول بينما نتطرق اسناد المهام الإدارية للمجلس الي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحفاظ علي المهام الإستراتجية للمجلس الوطني للاستثمار

كانت المهام المسندة للمجلس الوطني للاستثمار طبقا لأحكام الأمر رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى واسعة جدا كما سبق الإشارة إليه هذا ما جعل المشرع

1 بن هلال ندير، مرجع سابق، ص 45.

2لعشاش محمد، مرجع سابق، ص312.

3 يراجع نص المادة 19 من الامر رقم: 01-03، مصدر سابق.

يخضعها بالموافقة على الاتفاقيات المبرمة في إطار الاستثمار وترتبط بها في كثير من الحالات هذا بكل الوسائل المتصلة بتنفيذ هذا الأمر[1].

استنادا إلى نص المادتين 16 و17 من القانون رقم: 22-18 ونص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-297حيث الهيكل التنظيمي المكرس قانونا من خلالهما يتضح محافظة المشرع على مصطلح المجلس الوطني للاستثمار دون تغير للتسمية، إلا أنه قلص في الصلاحيات التي كانت مخولة له وحصر دوره فقط في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، بعد أن كان مهامه من طبيعة إدارية إضافة للمهام الاستراتيجية والتي تعد اختصاص أصيل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إلا أنه ألغاه من خلال القانون رقم:22-18.

وفي ذات السياق نجد تأكيد المشرع من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم: 22-297 على ذات المهام وهذا من خلال نص المادة 02 حيث يُكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها،تبعا لهذه المهام يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا ويقوم برفعه إلى رئيس الجمهورية، تعد هذه المهمة الأخيرة المسندة للمجلس إجراء جديد استحدثه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي السالف الذكر[2].

الفرع الثاني: إسناد المهام الإدارية للمجلس الي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بذلك تتضح طبيعة المهام التي حددها المشرع للمجلس الوطني للاستثمار والتي وردت بشكل محدد، ولأجل قيامه بها والتفرغ إلى رسم السياسة العامة للاستثمار وضبطها والسهر على تنفيذها، تم تحويل حافظة المشاريع الاستثمارية التي كانت تابعة للمجلس الوطني للاستثمار وتدخل ضمن اختصاصاته إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة والمسند إليها مهام أخرى تتمحور أساسا حول التسيير الجيد للمشاريع الاستثمارية، ومرافقة المستثمرين وطنين كانوا أم أجانب ومساعدتهم، كل ذلك تحت وصاية الوزير الأول لتفعيل دور كلا منهما. هذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني، والوقوف والتعرف على جهاز

[1] يراجع نص المادة12 من القانون رقم: 16-09، مصدر سابق (ملغى).

2يراجع نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 17 من القانون رقم: 22-18، مصدر سابق.

آخر كرسه القانون 22-18 هدفه تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

خلاصة الفصل الأول

نخلص من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد سعي إلى تشجيع ودعم العملية الاستثمارية من الخوض في النشاط الاستثماري وذلك من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث نظم من جديد أول جهاز مؤسساتي لتأطير الاستثمار، والذي أحالنا إلى التنظيم الوطني للاستثمار وسيره ويحدد تشكيلته.نجد بأن المشرع الجزائري قام بإعادة تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وذلك بأدراج عضويين فاعلين في مجال الاستثمار جعل منه عبارة عن مجلس حكومة مصغر علي الرغم من غياب أعضاء فاعلة عن التشكيلة كالوزير المكلف بالعدل والوزير التعليم العالي، أما فيما يخص أعماله فتتم في شكل اجتماعات يتم تنظيمها من قبل أمانة المجلس وهي نوعان اجتماعات عادية تنعقد مرتين في السنة، كما قد يجتمع المجلس في دورات استثنائية تتم بناء على طلب الرئيس أو أحد أعضائه متي دعت الحاجة لذلك.

وفي جانب آخر لاحظنا تدخل المشرع من خلال هذا القانون عندما حدد المهام المسندة للمجلس الوطني للاستثمار والتي جاءت علي سبيل الحصر تتضمن اقتراح الاستراتيجيات الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر، دراسة البرامج الوطنية لترقية الاستثمارات ومن ثم إبداء الرأي حولها وقد تصل إلى الموافقة عليها، وفي سبيل تعزيز الاستراتيجية الاستثمارية يقترح موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة، كذلك جاء النص التنظيمي لهذا القانون بجراء جديد تدخل في مهام المجلس وهو إعداد تقارير سنوية ترفع لرئيس الجمهورية تأخذ الطابع التقييمي لمسار المشاريع الاستثمارية والتي تكون بعنوان مرحلة الإنجاز لها أو الاستغلال، بينما أسند مهام أخرى إلى الجهاز الثاني والذي يُدعى في صلب القانون الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كمتابعته لحافظة المشاريع الاستثمارية ومنحه للمزايا، وهو موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل قانون 18-22

عكس صدور القانون رقم: 22-18 نية المشرع في فتح المجال للاستثمار من خلال ترسيخ مبادئ عدة؛ حرية الاستثمار، الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات الوطنية منها والأجنبية، وفي سبيل تسيير وتأطير عمليات الاستثمار حافظ على وجود أجهزة تشجع الاستثمار وتدعمه، منها الجهاز الاستراتيجي المتمثل في المجلس الوطني للاستثمار والذي كام موضوع دراسة الفصل الأول، ويرافقه في العمل جهاز آخر لا يقل أهمية يشكل بدوره إطار مؤسساتي لنشاط الاستثمار وجو الجهاز التنفيذي المتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهي التسمية الجديدة التي جاء بها المشرع للوكالة، وقد ركز على استخدام مصطلح " الجزائرية" بهدف إبراز دور الوكالة الترويجي، إذ أصبحت عامل جذب للاستثمارات الأجنبية على نحو خاص، من خلال التأكيد على هويتها الجزائرية وانتمائها.

وعليه، تعتبر الوكالة الجزائرية من الأجهزة الهامة التي تنشط في مجال الاستثمار، كونها حلقة وصل بينها وبين المستثمر، أي الطرف المرافق له في مراحل مشروعه الاستثماري من وقت التفكير في النشاط إلى غاية إتمامه.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-298[1] تتضح الطبيعة القانونية التي حددها المشرع للوكالة حيث اعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لوصاية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويقع مقرها في الجزائر العاصمة[2].

وعليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة الجهاز التنفيذي لنشاط الاستثمار في الجزائر كونها المؤسسة الثانية في مجال تنظيم العمليات التي تنشأ في ظل ذلك وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ضمن مبحثين، حيث نتعرض في المبحث الأولإلىالإطار العضوي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون رقم: 22-18، بينما نتعرض من خلال المبحث الثاني إلى طبيعة المهام المسندة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المبحث الأول

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مصدر سابق.

[2] راجع المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22،مصدر سابق.

الإطار العضويللوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون رقم: 22-18

استنادا إلى المادة 18 من القانون 22-18 لم ينص المشرع على مسألة التنظيم والتسيير للوكالة باستثناء النص على الشبابيك الوحيدة التي تنشأ لدى الوكالة الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبابيك الوحيدة اللامركزية.

بينما أحالت المادة مسألة التنظيم والتسيير للوكالة إلى التنظيم، ورجوعا إلى المرسوم التنفيذي 22-298 خصص المشرع آليات تُدير الوكالة لتحقيق أهدافها فيكون لها بذلك أجهزة وهياكل مركزية وأخرى هياكل لامركزية للوكالة. وعليه نتعرض إلى تقسيم هذا الجهاز إلى هياكل مركزية وشبابيك وحيدة، وسنمر في هذا المبحث إلى دراسة هاذين الآليتين من خلال مطلبين، سنعرج فيما يخص الهياكل المركزية لتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلالالمطلب الأول، بينما نتعرض إلى الأجهزة والهياكل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثماربالبحث وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الهياكل المركزية لتسيير الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

تمارس الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عملها بواسطة هياكل مركزية،فتتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من الناحية الإدارية، بحيث تعمل على السعي لوضع سياسة عامة لها. وبالرجوع لأحكام نص المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-298 المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يتكون التنظيم المركزي للوكالة من مجلس الإدارةويسيرها المدير العام، يسهران على حسن سير الوكالة وتنظيمها، نتعرض إلى مجلس إدارة الوكالة كجهاز مركزي أول وهذا في الفرع الأول، بينما نتطرق إلى المدير العام وهو الجهاز المركزي الثاني وهو موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يشكل مجلس الإدارة الجهاز الأول للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وعليه نتعرف على المقصود به (أولا)، وكيفية تشكيلته(ثانيا)، وصولا إلى كيفية سير عمله(ثالثا).

أولا: المقصود بمجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة السلطة الأعلى المسؤولة عن إدارة الوكالة وتوجيه القرارات المناسبة لها،ولأنه يضم مجموعة من الأعضاء يترأسهم الوزير الأولكما سنرى فهو يختص باقتراح السياسة العامة التي تسير عليها الوكالة، هذا ما يدخل في إطار تحقيق الهدف من إنشاء الوكالة.[1]

ثانيا: تشكيلة مجلس الإدارة

وفقا لنص المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-298يتكون مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من مجموعة من ممثلي بعض الوزارات المشكلين للمجلس الوطني الاستثماري حيث يمثلون الإدارات والهيئات المعنية بالعملية الاستثمارية مباشرة. والتشكيلة كالتالي:

- ممثل الوزير الأول.....(رئيسا)؛
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل بنك الجزائر.

[1] العلمي مليحة،**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANAI**، مذكرة ماستر تخصص قانون عقاري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق،جامعة العربي التبسي –تبسة، السنة الجامعية 2018/2017،ص 36.

يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية للأعمال المجلس، كذلك يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس.[1]

ثالثا: طريقة التعيين لأعضاء المجلس وسير عمله

أ- **طريقة التعيين:**يتم اختيار الأعضاء بموجب قرار من السلطة الوصية[2]، بناء على اقتراح يقدمه المنتمون إليها وتكون مدة التعيين 3 سنوات قابلة للتجديد.

ب - **سير أعمال المجلس:**وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 22-298 نجد تعديلات جاء بها المشرع الجزائري ما تعلق بدورات مجلس الإدارة منها ما تعلق بدوراته العادية وأخرى غير عادية.

1-**بالنسبة لدورات المجلس العادية:**يجتمع مجلس إدارة الوكالة في دورة عادية مرتين في السنة وذلك بناء على استدعاء من رئيسه[3].

2-بالنسبة لدورات المجلس غير العادية:يمكن أن يجتمع المجلس في دورة غير عادية تبعا لاستدعاء من الرئيس أو باقتراح 3/2 من أعضاء مجلس إجارة الوكالة. وبالرجوع إلى نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقمك 22-298 يقع على عاتق الرئيس أن يرسل إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد فيه جدول الأعمال، وذلك بمدة لا تقل عن 15 يوما من تاريخ الاجتماع، يمكن أيضا تقليص الأجل وذلك في الدورات الغير عادية على ألا تقل عن 8 أيام [4]،اما فيما يخص مهام مجلس الإدارة فيتم تداول مايلي:

-مشروع النظام الداخلي،
-المصادقة علي برنامج نشاطات الوكالة،
-مشروع ميزانية الوكالة،

[1]راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مصدر سابق.

[2]جيلاني بلحاج،**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - أي دور ترقية الاستثمار**،مجلة القانون العقاري والبيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،المجلد 11، العدد2023،01، ص 237.

[3]يراجع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم:22-298، مصدر سابق.

[4]يراجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22، مصدر سابق.

- قبول الهيئات والوصايا وفقا للقوانيين والتنظيمات المعموا بها،
-الموافقة علي تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.[1]

واستنادا لنص المادة 10 من ذات المرسوم لا تصح مداولات مجلس الإدارةإلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، عندها تصح مداولاته في هذه الحالة بصرف النظر عن عدد أعضائه الحاضرين. ويقوم المجلس باتخاذ قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التعادل يكون بذلك صوت الرئيس مرجح[2]، ونتائج مداولاته تم ذكرها في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.[3]

ما يمكن ملاحظته من صدور قانون الاستثمار الجديد انه لم يتطرق الي كيفية سير اعمال مجلس الإدارة فيما يتعلق بأنعقاد الاعمال،وبالمقارنة بين المرسوم التنفيذي رقم 17|100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي06|356 فأبقي المشرع الجزائري علي نفس الإجراءات المتعلقة بأنعقاد مجلس الإدارة وعليه يمكننا القول بأنه لم يأتي بالجديد فيما يخص إجراءات انعقاد وسيره.[4]

إذا ما تم التداول في اجتماع لمجلس الوكالة وجب تحرير محاضر مرقمة في دفتر خاص موقع من طرف الرئيس، ويتم تبليغ الأعضاء والسلطة الوصية خلال 15 من انعقاد المداولات. وأي قرار يصدر من مجلس الإدارة للوكالة فإنه يكلف المدير العام بتنفيذ ذلك القرار.

الفرع الثاني: المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

يمثل المدير العام الجهاز التنفيذي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،فيكون بذلك مسؤول عن إدارة الوكالة ويتصرف بسمها ولحسابها أمام القضاء وفي الحياة المدنية، ويمارس كذلك السلطة السليمة على جميع مستخدمي الوكالة وهو الجهاز التنفيذي لقرارات المجلس[5].

[1]يراجع المادة 12 من المصدر نفسه.
[2]براجع المادة 10 نفس المصدر.
[3] يراجع المادة 11 المصدر نفسه
[4] الياس بور ،فاروق يسبع،مرجع سابق ،ص87.
[5]براجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22،مصدر سابق.

ويتضح لنا بأن المدير العام هو الأمر بصرف الميزانية وهذا حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.[1]

كما يعد المدير العام تقريرا سنويا كل 6 أشهر حول أعمال الوكالة ويقوم بإرسالهإلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، وعمله على التنسيق مع المصالح المختصة إلى السلطة المكلفة بشؤون الخارجية والاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية تقريرا كل 6 أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار. إضافة إلى ذلك تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.[2]

وإلى جانب هذه الأعمال مكنته من مهام وذلك في سبيل تحقيق دور الوكالة أن أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشائها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة. وهذا لا يمنع بأنه يستعين عند الضرورة وبعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات المستشارين وخبراء وفق التنظيم المعمول به. يقوم كذلك المدير العام باتخاذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة المذكورة في المادة 18 أدناه لاسيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر للإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية.[3] في حالات ما إذا وجد المدير العام نفسه صعوبة في التسيير له أن يستعين في التسيير بأمين عام يعمل على مساعدته في مهامه مديرو دراسات ومديرون ونواب ورؤساء دراسات[4].

المطلب الثاني

الأجهزة وهياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إضافة إلى الهياكل المركزية كأحد آليات الوكالة، هناك أجهزة أخرى تنشأ لدى الوكالة تقوم عليها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهي الشبابيك الوحيدة استحدثها المشرع أول مرة

[1] يراجع نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22،مصدر سابق.

[2] براجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22،مصدر سابق.

[3] يراجعنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-298، مصدر سابق.

[4] يراجعنص المادة 17 من نفس المصدر.

في نص المادة 22 من الأمر رقم: 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار(الملغى)[1]. إلا أنه وبصدور قانون الاستثمار الجديد تم النص على هذا النوع من الأجهزة ولكن بمفهوم مختلف عما كانت عليه في القوانين السابقة تنشأ من طرف الوكالة وقت الحاجة وذلك استنادا على اقتراح يقدمه المدير العام هذا بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وأخذ رأي السلطة الوصية[2]. ولدراسة هذا النوع من الآليات نتطرق إلى أنواع الشبابيك الوحيدة وهو موضوع الفرع الأول، والوقوف عند أهدافها وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استنادا إلى نص المادة 18 من القانون 22-18 تتنوع الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (أولا) والشبابيك الوحيدة اللامركزية للاستثمار(ثانيا).

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يعتبر الجهاز الوحيد المكلف بجميع الإجراءات التي تخص مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية[3]، كما يمتاز بتمتعه بالاختصاص الوطني[4]. تم إنشائها بموجب نص المادة 19 من القانون رقم: 22-18، كانت الصلاحيات المتعلقة بهذا الجهاز من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار، ولكن بإعادة هيكلة هذا الأخير وما جاء به القانون من تعديلات تدخل ضمن الاصلاحيات الهيكلية المهمة المستحدثة في ظل قانون 22-18 الاستثمار من خلال مرافقة ومتابعة جميع الاستثمارات في إطار الشفافية والمساواة.[5]

ثانيا: الشباك الوحيد اللامركزي للاستثمار

---

[1] يراجعنص المادة 22 من الأمر رقم: 03/01،مصدر سابق.

[2] يراجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22،مصدر سابق.

3تراجع نص المادة 19 من القانون رقم: 22-18، مصر سابق.

4تراجع نص المادة18 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-298، مصدر سابق.

[5] بو عافية سمير وبو لطيف بلال،**مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار برح بوعريريج دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج**، مجلة العلوم الادارية والمالية،المجلد 06،العدد 02،جامعة برج بوعريريج –الجزائر، 2022،ص 226.

يمتاز هذا النوع من الجهاز بالاختصاص المحلي[1]،وهو المحور الوحيد للمستثمر على المستوي المحلي، أنشأ لأجل اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار من مرافقة المستثمرين، وتقديم مختلف التسهيلات[2]عن طريق ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة بتنفيذ وتجسيد المشاريع الاستثمارية.[3]

الفرعالثاني: أهداف وأعضاء الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تبعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 22-298، فإن الشبابيك الوحيدة تُجمع في مكان واحد مع أعوان الوكالة ممثلين عن إدارة الضرائب،إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،إضافةإلى صناديق الضمان الاجتماعي الإجراء وغير الإجراء.وفي حالة التعسر يجمع ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بالتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي من تجسيد للمشاريع الاستثمارية،وإصدار المقررات والتراخيص وكل الوثائق المرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري،إضافةإلى الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.[4]

المبحث الثاني

طبيعة المهام المسندة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد للاستثمارقم: 18/22 مهام جديدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يؤكد ذلك على سعيه في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية عن طريق جذب رؤوس الأموال أجنبية كانت ومحلية، وهذا مع بقاء تلك التي كانت موكلة له في القوانين السابقة للاستثمار إنما تم التوسيع فيها. لذلك سندرس طبيعة المهام التي أبقي عليها

1 تراجع نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-298، مصدر سابق.

2 تراجع نص المادة20 من القانون رقم: 22-18، مصدر سابق.

[3] براجع نص المادة 21 من القانون رقم: 22-18، مصدر سابق. وأنظر: بوعافية سمير وبو لطيف بلال،مرجع سابق،ص 226.

[4] راجع المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مصدر سابق.

القانون رقم: 18/22 وهو موضوع المطلب الأول، ثم التطرق إلىطبيعة المهام المستحدثة بموجب القانون رقم: 22-18 وذلك بعنوان المطلب الثاني.

المطلب الأول

المهام التي أبقى عليها القانون رقم: 22-18

إذا كان المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 22-18 قد وسع من مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تطبيقا لنص المادة 18 منه، إلا أنه بالنظر لأهمية هذا الجهاز ودوره كإطار مؤسس لبناء استثمار ناجح، أبقىعلى بعض المهام المنصوص علبها في القانون رقم: 09/16 (الملغي). وعليه نتناول من خلال هذا المطلب طبيعة هذه المهام منها الإدارية والمسندة للوكالة وهو موضوع الفرع الأول، بينما نتطرق إلى طبيعة المهام غير الإدارية وهذا بعنوان الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة المهام الإدارية المسندة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

تشكل هذه المهام الإدارية محورا أساسيا وراء الهدف من إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،كونها تعمل على تنفيذ النصوص القانونية في مجال اختصاصها، وبالرجوع لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها نجد بأن المهام الإدارية تتمثل في صلاحية تسجيل الاستثمارات (أولا)، إضافة إلى صلاحية تسيير المزايا (ثانيا).

أولا: تسجيل الاستثمارات كصلاحية إدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

استنادا إلى نص المادة 25 من القانون رقم: 22-18[1] المتعلق بالاستثمار أخضع المشرع الجزائري أي مشروع استثماري قبل انجازه لإجراء التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المتخصصة وتحدد الخطوات للتسجيل عن طريق النص التنظيمي.

أ- المقصود بإجراء التسجيل

[1]براجع المادة 25 من القانون 18/22،مصدر سابق.

تعتبر عملية التسجيل شكلية إجرائية تطلبها المشرع للمرور إلى الامتيازات المقررة للمشروع الاستثماري، ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد ألغى نظام تصريح المستثمر بالاستثمار وطلب الامتيازات والملف الإداري، وتم تعويض ذلك بوثيقة وحيدة للتسجيل تمنحه الحق في حصوله على كل المزايا فور اكتسابها[1].

وعليه فإن هذه العملية لا تخرج عن كونها إجراء مكتوب يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في استثمار في نشط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات وهو ما يدخل في نطاق تطبيق أحكام قانون الاستثمار أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2].

كرس المشرع الجزائري إجراء تسجيل مشروع الاستثمار أول مرة في الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكان يُسمى بالتصريح، ثم أعاد تنظيمه من خلال القانون رقم: 16-09 (الملغي) وهذا في نص المادة 20 منه حينها جاء المشرع بلفظ التسجيل. وكان يُسمى بالتصريح، ثم أعاد النص عليه لأهميته في تعزيز مبادئ الاستثمار من شفافية ومساواة المتعاملين في حظوظ الاستفادة من المزايا الممنوحة والمرتبط بالاستثمار وهذا كإجراء إلزامي يقع على عاتق المستثمر من خلال قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 تحديدا نص المادة 25 منه، كذلك ما جاء النص عليه في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-299 [3] حيث عرف المشرع التسجيل على أنه:" الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع أو الخدمات ".

ب-طلب وإجراءات تسجيل الاستثمار:

1عبد الرزاق رحموني، **الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2021، ص 107.

2عبد الرزاق رحموني، مرجع سابق، ص 107.

[3]المرسوم التنفيذي رقم: 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

1-**طلب تسجيل الاستثمار**:بالعودة لما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم: 22-299الخاص بالاستثمار تحديدا في نص المادة 03[1] منه، يتم التسجيل من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة وفقا لنموذج محدد في الملحق الثالث من ذات المرسوم.

2-إجراءات التسجيل للاستثمار: عملية التسجيل تتم عن طريق المستثمر نفسه أو من طرف ممثله لكن شرط أن تكون هنالك وكالة من طرف المستثمر تعد وفقا للملحق الثالث من المرسوم رقم 22-299.[2]

وإذا ما كان بصدد في حالة ما إذا كانت المشاريع استثمارية كبيرة أو حتى أجنبية، فإن اجراءات التسجيل وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 22-299 يتم لدي الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وقد بين المشرع المقصد من خلال نص المادة 4 بأن: "**المشاريع الكبرى:** الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري.

الاستثمارات الأجنبية :هي تلك التي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[3].

3- شهادة تسجيل الاستثمار: من خلالها يتجسد مشروع الاستثمار، يتم إعدادها وفق أشكال محددة، تسلم على الفور من طرف الشباك الوحيد المختص، مع التزام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ اثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة[4].

4- مضمون شهادة تسجيل الاستثمار: إذن هي ورقة تتضمن مجموع من بيانات خاصة تعلق بالمستثمر من جهة، وبيانات تتعلق بالمشروع الاستثماري من جهة أخرى نرصدها كالتالي.

1براجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 مؤرخ في 2022/09/8، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمار أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار،الجريدة الرسمية،العدد 60،المؤرخ في 18 /2022/09.

[2]براجع المادة 03 /3 من المرسوم التنفيذي رقم: 299/22، مصدر سابق.

[3]براجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رم: 22- 299، مصدر سابق.

[4]قندوز فتيحة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، الهدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصدي بن يحي – جيجل، 2023، ص 755.

4-1/ بيانات تتعلق بالمستثمر: هي بيانات أو معلومات تتعلق بالمستثمر أو بمن يوكله في حالة خاصة تمثلت في: اسم ولقب المستثمر، تاريخ الميلاد ومكان السكن، رقم بطاقة التعريف أو جواز السفر مع تدوين تاريخ صدورها والجهة المعنية، الحساب، رقم القيد في السجل التجاري وتاريخ الحصول عليه، ورقم التعريف الجبائي، نوع النشاط الاستثماري، أسماء الشركاء، إضافة إلى ذلك إمضاء المستثمر أومن ينوب [1].

4-2/ بيانات تتعلق بالمشروع الاستثماري: تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالمشروع الاستثماري على النحو الموالي[2]:

- نوع المشروع من حيث إنشاءه،التوسيع فيه،وحتى كان بصدد إعادة تأهيله؛

- وصف المشروع، ومكان تواجد المشروع؛

-المنتوجات أو الخدمات المزعومة القدرات التقديرية للإنتاج أو تقديم خدمات القدرات التقديرية، ومدة الانجاز(بالشهر)، مناصب العمل المباشرة المتوقعة، بالإضافة إلى مناصب المتوفرة احتمالا؛

-المبلغ التقديري للاستثمار، وأيضا مبلغ الحصص بالأموال الخاصة[3].

4-3/ بيانات متعلقة بشهادة تسجيل الاستثمار: بهدف تدارك التغيرات التي طرأت في الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الانجاز وبالرجوع لما تضمنته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-299، فإنه في حالة وجود خطأ أو تغير فيما يخص شهادة تسجيل يقوم الاستثمار بناء على رغبة المستثمر بالتعديل وذلك وفق النموذج المحدد في الملحق السادس لهذا التنظيم[4].

وعليه طبقا لما سبق يتم التعديل من خلال شهادة معدلة وفق نموذج محدد قانونا السابق ذكره، إضافة إلى ذلك يتم تغيير نوع الشباك إلافي فترة انجاز المشروع، وفي حالة تغيير النشاط

1براجع الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم: 299/22، مصدر سابق.

2المصدر نفسه.

[3]براجع الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم: 299/22، مصدر سابق.

[4] يراجع الملحق السادس، من المرسوم التنفيذي رقم: 299/22، مصدر سابق.

هذا ما يؤدي إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأول، ويكون طلب التغيير بالوثائق المبررة، ويتضمن نفس نموذج الملحق السابع من نفس التنظيم والذي يحتوي على طلب المستثمر ونوع التغيير في شهادة التسجيل كذلك تمديد الآجال لإنجاز إمضاء ختم مدير الشباك الوحيد[1].

4-4 / بيانات متعلقة بقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا: استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم: 22-299 يمكن للمستثمر تعديل شهادة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا وذلك بناء على طلبه ويكون محدد وفق الملحق الثامن من المرسوم رقم: 22-299 ويتم تعديلها وفقا لخطوات المؤدية إلى إصدارها في المرة الأولى ،أيضا عند حدوث تعديلات هنا نكون أمام قوائم معدلة وذلك وفق النموذج المحدد في الملحق التاسع من المرسوم [2].

5- التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة: في حالة عدم صدور أي تبرير من طرف المستثمر بخصوص عدم ايداعه لكشف تقدم المشروع وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الاعذار ،ويؤدي هذا الي الغاء شهادة التسجيل وهذا من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،[3] يتجسد الغاء شهادة التسجيل الاستثمار بموجب مقرر سحب المزايا تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وترسل نسخة منه الي الإدارات المعنية.[4]

عمل المشرع الجزائري كذلك في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة بصدور السحب الكلي أو الجزئي للمزايا وهذا بعد تبليغ بكل الوسائل ،اعذارا بقي دون إجابة مدة15 يوما ،وهذا من تاريخ معاينة هذا الاخلال، [5] ومنه يؤدي سحب مزايا الاستغلال الي تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الاخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[6]

---

[1] براجع الملحق السابع من المرسوم التنفيذي رقم 299/22،مصدر سابق.

[2] براجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، مصدر سابق.

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 303/22،المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، الجريدة الرسمية، عدد60،صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[4] يراجع المادة 8 من المصدر نفسه.

[5] يراجع المادة 10من المصدر نفسه.

[6] يراجع المادة 9من المصدر نفسه

ثانيا: تسير المزايا من المهام الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تبعا للتطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر والوقوف عند التوجه الأخير نحو تشجيع ودعم الاستثمار، جاءت إرادة المشرع واضحة نحو تحقيق بناء اقتصادي قوي من خلال إسناد مهام إدارية للوكالة وبشكل موسع وهو ما جاء النص عليه لدى المرسوم التنفيذي رقم: 22-298 المنظم لها، بالنظر لدورها في تسيير حافظة المشاريع باعتبارها مرافق المستثمر في العملية الاستثمارية. وبهذا سنقوم بالتطرق إلىطبيعة الأنظمة التحفيزية وهي:

أ-**نظام القطاعات** كنظام تحفيزي للاستثمار:

1- النشاطات المعنية بنظام القطاعات: يعد هذا النظام من بين النماذج الاقتصادية التي تعتمدها الدولة في عملية التنظيم، ومنه عمل المشرع في قانون الاستثمار الجديد على تحديد الاستثمارات المنجزة في مجال هذه النشاطات وهي: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقة المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال[1].

2- مزايا نظام القطاعا ت: حسب القانون رقم: 22/ 18 عندما يتعلق الأمر بنظام القطاعات والاستثمارات،في هذه الحالة تستفيد المشاريع من بعض التحفيزات الجبائية والشبه جبائية والجمركية في مراحل الانجاز والاستغلال على النحو التالي:

2.1 - بعنوان مرحلة الانجاز للمشاريع الاستثمارية: تتمتع هذه المشاريع في ظل نظام القطاعات بموجب القانون خاصة في مرحلة الانجاز بالتحفيزات الضريبية التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية: يتم الإعفاء للسلع المستوردة التي تستخدم مباشرة في عملية الاستثمار من دفع الرسوم الجمركية.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة: يتم إعفاء السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تستخدم مباشرة في عملية الاستثمار من دفع ضريبة القيمة المضافة.

[1] راجع المادة 26 من القانون رقم:22-18،مصدر سابق.

• إعفاء من دفع حقوق نقل ملكية: يتم إعفاء الاستثمارات من دفع حقوق نقل الملكية ويتم تعويض ذلك برسم على الإشهار العقاري لجميع الممتلكات العقارية التي تمت الاستحواذ عليها في إطار الاستثمار.

• الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

• الإعفاء من الرسم على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار استثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء[1].

2.2- مرحلة الاستغلال للمشاريع الاستثمارية: هي المرحلة التي تُقدر وفقا لمعيار المدة والتي قدرها المشرع في الفترة ما بين 3 إلى 5 سنوات ابتداء من:

-تاريخ الشروع في الاستغلال؛

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[2]

ب- نظام المناطق كنظام تحفيزي للاستثمار: كان التنظيم لهذا النظام من قبل المشرع على نحو عرضي بموجب القانون رقم: 16-09، ولكن تدارك المشرع ذلك حيث تعرض بالتنظيم له من خلال القانون رقم: 22-18 متخذا إياه نموذجا جديدا في الاستثمار في الجزائر وذلك في نص المادة 24 منه.[3]المقصود بهذا النوع من الأنظمة، يعبر عن إجراء اعتمدته الجزائر فيما يعرف بمناطق محددة داخلالبلاد، بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق التي تعاني من تحديات وضعف البنية التحتية.

[1]راجع المادة 27 من القانون رقم: 18/22،مصدر سابق.

[2]المصدر نفسه.

[3]الكاهنةأرزيل،**نظرة حول جديد قانون الاستثمار سنة** 2022،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،المجلد 17،عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 59.

وعليه تتمثل هذه المناطق في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، إضافة إلى المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،إلى جانب ما يعرف بتلك المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد القابلة للتثمين[1].

ج- نظام الاستثمارات المهيكلة كنظام تحفيزي:

يقصد به تلك الاستثمارات المهيكلة التي تتم وفق هيكل محدد، فزيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من نظام الاستثمارات المهيكلة وهذا بعنوان:

1-**مرحلة الانجاز**: يستفيد المستثمر في هذه المرحلة والتي يكون فيها المشروع محل التنفيذ من المزايا المنصوص عليها في نظام القطاعات ونظام المناطق. ويمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلف بإنجاز الاستثمار، ولحساب هذا الأخير.

2- مرحلة الاستغلال: يتم احتسابه ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمسة (05) إلى (10)عشرة سنوات من: فيكون له حق الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، إلى جانب الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

إضافة إلى ما سبق، يمكن أن تستفيد نظام الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشئات الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة[2].

0معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال:

[1]راجع المادة 28 من القانون 22-18،مصدر سابق.

[2]يراجع المادة 31 من القانون رقم: 22-18، مصدر سابق.

نعني بالاستثمارات المهيكلة تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثورة واستحداث مناصب شغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي وهذا من اجل تنمية مستدامة تساهم فيما يلي:

- إحلال الواردات،
- تنويع الصادرات،
- الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية،
- اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء،[1] كما تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة الاستثمارات التي تحتوي علي المعايير التالية :
- مستوي مناصب العمل المباشرة: يساوي او يفوق خمسمائة (500)منصب عمل،
- مبلغ الاستثمار :يساوي أو يفوق عشرة (10)ملايير دينار جزائري.[2]

الفرع الثاني: المهام الغير الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

رغم ما تقوم به الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من جهود إدارية لترقية الاستثمار إلا أنه ليس كاف، لابد من جهود أخرى سماها الفقه بالجهود الإدارية والطبيعية تؤديها الوكالة كأنها المرشد والمرافق للمستثمر وما توفره من أدوات وخدمات لصالح استثماره، إذن هي جهود جاء النص عليها من خلال نص المادة 18 من القانون رقم: 22-18، وكذلك نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-298 المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، وعليه نتطرق إلى تلك المهام تباعا.

أولا: مهام الوكالة في مجال الإعلام والتحسيس:

تعمل الجزائر من خلال الوكالة إلى إقامة علاقات تجارية وتسيير التواصل بين المستثمرين، عندما تسخر كل سبل التعاون مع الهيئات العامة والخاصة داخل وخارج الجزائر. وسعيها إلى تطوير خطط لتعزيز الاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك تصميم استراتيجيات جمع الأموال اللازمة وتنفيذها. كما تهدف إلى تسهيل فرص للأعمال

[1] يراجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22،مصدر سابق.
[2] يراجع المادة 16 من المصدر نفسه.

والشراكات، كل هذه الجهود المبذولة من قبل الوكالة تهدف إلى تعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر، وجذب المزيد من رؤوس الأموال والاستثمارات الوطنية والأجنبية إلى البلاد، وبالتالي تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.[1] وفي هذا الاتجاه نذكر مظاهر هذه المهام المسندة للوكالة الجزائرية في مجال الإعلام والتحسيس فيما يلي:

أ- تعنى الوكالة بضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في المجالات الضرورية للاستثمار، جمع الوثائق المهمة التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وانتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة إلى جانب وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

ب-تتكفل بوضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي وقاعدة بيانات بالتنسيق مع الإرادات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

ج- تقوم بوضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزار، والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار.

ثانيا: مهام الوكالة في ترقية الاستثمار من خلال المرافقة والتسيير

[1] بن عبيد سهام،**دور القانون18/22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**،مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس -سطيف- المجلد 7،العدد1، 2023، ص529.

هيالجهود المبذولة لأجل تهيئة بيئة الاستثمار لاستقبال المشاريع وزيادتها في مناطق معينة،وهذا بالعمل على تحسين الظروف التنظيمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تؤثر على الاستثمارات.

حيث تقوم في مجال مرافقة المستثمر تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى. وفي هذا الجانب أيضا تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لمساعدة مع الهيئات العمومية والخاصة داخل الوطن وخارجها. كذلك تشمل العمليات الهادفة من خلال انجاز مخططات لترقية الاستثمار [1]علاوة على ذلك علاقات أعمال بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة أيضا إقامة والعمل على خلق روابط بين كافة الهيئات الأجنبية المماثلة ومحاولة تطويرها[2].

ذهب المشرع الجزائري إلى الأخذ بضرورة إشراك ممثليات الخارجية في جلب الاستثمار[3]، في حين أنه قام بإغفال نقطة مهمة وهو تنظيم ندوات وملتقيات داخل الوطن وخارجها وذلك للتعريف بفرص الاستثمار في الجزائر وبذلك أغفل المشرع هذه النقطة التي كان منصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي 356/06 الذي ينظم مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4].

المطلب الثاني

طبيعة المهام المستحدثة في ظل القانون رقم:22-18

جاء قانون الاستثمار الجديد ذلك عقب موجة من الانتقادات التي كانت موجهة للقوانين السابقة والتي كانت عائق للاستثمار لكل مستثمر سواء أجنبي أو وطني. وبصدور قانون

[1] حمصي ميلود ومقلاتي مونة، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كألية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار**،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، المجلد9،العدد: خاص، 2023، ص 107.

[2] حمصي ميلود. مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص108.

[3] المرجع السابق،ص 109.

[4] والي نادية، مرجع سابق،ص 117.

رقم:18/22 ومواكبة لعالم الرقمنة وتعزيز مبدأ الشفافية والمساواة بين المستثمرين لأجل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر كرس المشرع الجزائري مهامأسندت إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهاز تنفيذي من خلال انشاء المنصة الرقمية للمستثمر وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الأول، بينما تمثلت المهام الأخرى في المتابعة للعمليات الاستثمارية وهو موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: تدعيم الوكالة بخدمة رقمية للمستثمر

كرس قانون الاستثمار الجديد هذه الصلاحية وذلك لضمان تقديم تسهيلات للمستثمرخلال تسجيل المشروع، وعليه نتطرق بداية إلى التعريف بالمنصة الرقمية للاستثمار (أولا)، وفيما ما تتمثل أهدافه (ثانيا).

أولا: التعريف بالمنصة الرقمية للاستثمار

تعتبر المنصة الرقمية للاستثمار فضاء الكتروني وضع من قبل المشرع وذلك بموجب قانون الاستثمار الجديد، تعمل على مرافقة المشاريع الاستثمارية من مرحلة التسجيل وطيلة فترة الاستغلال، وهذا لضمان تسهيل الإجراءات للمستثمر[1] .

تم النص على إنشائها بموجب نص المادة 23 [2]من القانون رقم: 18/22 وتم وضعها تحت وصاية وسلطة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كما عرفها المشرع من خلال نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-298 على أنها أداة الكترونية لتوجيه للاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت، وتسمح كذلك بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع

[1] محمد شعبان، **الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 اللجنة العليا للطعون- المنصة الرقمية للاستثمار- الشباك الوحيد للمشاريعالكبري والاستثمارات الاجنبية**،مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية،جامعة سكيكدة - الجزائر،المجلد06، العدد 01، 2023، ص1828.

[2] حيث جات المادة 23 من القانون رقم: 22-18 تنص على:" **تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسيرها إلى الوكالة،تسمح بتوفير كل من المعلومات اللازمة لاسيما فرص الاستثمار في الجزائر،والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا وكذا الإجراءات ذات الصلة**".

الطلبات. وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.[1]

كما يمكن أن تشكل أيضا أداة توجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها انطلاقا مع التسجيلات وأثناء فترة استغلالها يحدد كيفية إدارتها عن طريق التنظيم.[2]

ثانيا: أهداف استحداث المنصة الرقمية للمستثمر

تم إنشاءالمنصة الرقمية للمستثمر لأسباب وأهداف تمثلت في: الدفع بعجلة القطاع الاستثماري،وإرساء مبدأ الشفافية والمساواة، والقضاء على مايعرف بالبيروقراطية، فهي عبارة عن التوصل بين المستثمرين والجهة المعنية بالاستثمار.[3] حيث تمنح فرصة للمستثمر لمعرفة ما مصير ملفه الخاص بمشروعه الاستثماري والذي كان قد قدمه عن بعد ودون وسيط،هذا ما يساهم بلا شك في القضاء على ما يعرف بالتعسف الواقع في الإدارات، وهذا كلما تعل الأمر بملفات الاستثمار، فيتم دراستها تبعا لتاريخ ايداعها بالترتيب وتكريس مبدأ الأفضلية، وعدم التقيد بالمدة المطلوبة لدراستها.[4]

تكفل المنصة الرقمية وجودها وضمان تحقيق الأهداف المسطرة استراتيجيا من خلال إنشائها لدى الشركات والعمل على تبسيط الإجراءاتالإدارية للمستثمر، وتسهيلها وضمان حسن التواصل بين كل من المستثمر والإدارة الاقتصادية، كما تضمن سير التعاون مع مصالح الإدارات المعنية بفعل الاستثمار، وهو ما يضمن في النهاية تحقيق العمل والتعاون والتبادل المباشر بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية[5].

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال متابعة العمليات الاستثمارية

يقصد بالمتابعة الاستثمارية هو عمليات المرافقة للمستثمرين، إضافةإلى هذا جمع كل المعلومات التي لها علاقة بالمشاريع المستفيدة من المزايا، وتبقي عملية المتابعة حتى نهاية

---

[1] راجع المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22،مصدر سابق.

[2] راجع نص المادة 23من القانون رقم: 22-18، مصدر سابق.

[3] حمصي ميلود. مقلاتي مونة، مرجع سابق،ص 114.

[4] بن عبيد سهام،مرجع سابق،ص531.

5يراجع المادة 28 من القانون رقم: 22-18، مصدر سابق.

المشروع الاستثمار وهو الإجراء الذي يرافق كل مشروع استثماري بعنوان مرحلة الاستغلال وهو مشروط. تبعا لذلك نتناول أشكال الرقابة التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(أولا)، بينما نتعرض إلى كيفيات ممارسة الوكالة لهذه الرقابة (ثانيا).

أولا: أشكال الرقابة التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تكون الرقابة التي يمارسها هذا الجهاز التنفيذيعلى شكل رقابة سابقة، حيث تشترط التأكد من صحة المعلومات الواردة بتصريح الاستثمار وغيرها من الوثائق الثبوتية المرفقة به وهذا على مستويات مختلفة، إضافة إلى وثائق يُلزم المستثمر بإيداعها مرة كل سنة أين حدد في 31 جويلية من كل سنة للوكالة يتعلق بسير المشروع الاستثماري.وعليه يتولى هذا الجهاز جمع المعلومات الاستثمارية من خلال تقديم المستثمر لجميع المعلومات المطلوبة التي تخولها مهمة متابعة مشروعه الاستثماري خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال.[1]

ثانيا: كيفيات ممارسة الرقابة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تبعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، تتم عمليات المتابعة للمشاريع الاستثمارية خلال الفترة التي تقوم بها الإدارات المعنية بعنوان الفترة التي تستفيد منها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجديد، وذلك بهدف ضمان احترام الالتزامات المكتتبة للمستثمرين[2].

تتمثل المتابعة من طرف الإدارات المعنية بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تسمي في صلب النص –الوكالة– بمتابعة تجسيد المشاريع الاستثمارية والعمل على جمع المعلومات المتعلقة على مدي تقدمها.[3]

[1] جادور الياس وبوطاجين نصر الدين،**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،السنة الجامعية 2023/2022، ص 64.

[2] جادور الياس وبوطاجين نصر الدين، مرجع سابق،ص 64.

[3] يراجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 303/22، مصدر سابق.

وبالتالي تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعملية المتابعة طيلة مدة المزايا على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر، لذلك يقع على عاتق المستثمر واجب تقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة، وتلك الضرورية منها لمتابعة وتقييم مدى استهلاكه للمزايا الممنوحة له والمرتبطة بمشروعه الاستثماري، كما يلتزم المستثمر أيضا بإرسال كشف عن مدي تقدم مشروعه الاستثماري للوكالة، والذي يكون محدد وفق نموذج الملحق الأول من المرسوم 22-302. كذلك توقع المصالح الجبائية وتؤشر على كشف مدي تقدم المشروع الاستثماري الذي يودع من طرف المستثمر لدي الوكالة وذلك في أجل (30 يوما)التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية المؤهلة[1].

ثالثا:دور الرقابة في دراسة التضلمات:

منح المشرع الجزائري الحق في الطعن امام الجهات المختصة وهذا ضد القرارت الصادرة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فأن كان قرار الطعن إيجابيا لصالح المستثمر يتم الغاء مقرر سحب المزايا من طرف الوكالة بموجب مقرر ،بناءا علي نتائج الطعن المقدم لديها، او لدي اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة ويبلغ مقرر الإلغاء المذكور الي الادرات المعنية.[2]

باستقراء المرسوم التنفيذي رقم 296/22 فأن اللجنة الوطنية للطغون المتعلقة بالاستثمار تخطر من طرف واجد وهو المستثمر فيكنه ان برفع طعنه امام هذه اللجنة في اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة المتظلم فيه.[3]

[1] يراجع المادة 4 من المصدر نفسه.
[2] يراجع المادة 11 من المصدر نفسه.
[3] يراجع المادة06 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا بأن المشرع الجزائري وبموجب قانون الاستثمار الجديد رقم: 22-18 قام بإحداث تغيرات هامة على مستوي أحد الأطر المؤسسة لاستثمار ناجح وقوي من خلال أجهزة الاستثمار وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالنظر لمهامها التنفيذية وهذا في مسعى منه لبناء اقتصاد وطني وتجسيد السياسية الاستراتيجية في مجال نشاط الاستثمار.

تتجسد هاته التغيرات في وضع الوكالة الجزائرية تحت وصاية الوزير الأول ، أما بالنسبة للتنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 22|298 المنظم لصلاحيات وسير وتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يتبين بأنها تنظم بواسطة هيكلين أساسين، أولهما يأخذ الطابع المركزي من خلال تنظيمه الأساسي المتمثل في مجلس الإدارة ويقوم علي تسييره المدير العام ، أما الهياكل الثانية تعد بمثابة أجهزة وهياكل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تأخذ هي الأخرى صورتين، الأولي تتمثل في الشبابيك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والتي تمتاز بالاختصاص الوطني أما بالنسبة للصورة الثانية فتتمثل في شبابيك وحيدة اللامركزي للاستثمار وتمتاز باختصاص محلي.

كذلك القيام بتوسيع من المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك بإضافة مهام جديدة زيادة عن المهام التي كانت موكلة لها بموجب القوانين السابقة، كذلك تم توجيهها إلى تسير حافظة المشاريع الاستثمارية وتكفلها بمهام الإعلام والترويج للاستثمارات ومتابعة المشاريع الاستثمارية طيلة مراحل انجازه،إنشاء نوعين من الشبابيك واحد أجنبي والأخر محلي وذلك بهدف تسريع الوتيرة، فكان الاستحداث لمنصة رقمية لتسجيل الاستثمارات وهذا عبر

شبكة الانترنت وهي من بين التسهيلات التي قام بها المشرع الجزائري في هذا القانون فيمايخص الوكالة الجزائرية .

خاتمة

خاتمة

ختامنا لهذه الدراسة يمكننا القول بأن أجهزة الاستثمار من بين الأجهزة الفاعلة في مجال تنمية الاستثمار والنهوض بالاقتصاد الوطني، وهذا من خلال الإصلاحات التي أحدثها المشرع في ظل القانون رقم: 22-18 المتعلق مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال الاستثمار، وعليه توصلنا إلى نتائج معينة ورافقنا ذلك بتوصيات نستعرضها كالتالي:

أولا: النتائج

1- أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم:22-18 قام بإعادة هيكلة جهازين كانا محل تنظيم في قوانين سابقة.

2- شمل الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر على جهازين أساسين هما: المجلس الوطني للاستثمار كجهاز استراتيجي مهمته رسم السياسة الوطنية في مجال الاستثمار، وجهاز الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ويعد جهاز تنفيذي لتلك السياسة.

3- صدور النصوص التنظيمية المطبقة للقانون ما تعلق بأجهزة الاستثمار وهو ما يدل على حرص المشرع في الدفع بعجلة التنمية ومواكبة مستجدات الحياة الاقتصادية وتجسيد السياسة الاستراتيجية حول الاستثمار.

4- رأينا كيف يحظى المجلس الوطني للاستثمار بتشكيلة موسعة تضم عدة وزارات لقطاعات حيوية حتى تكون الفعالية أكبر، نظرا لأهمية ذلك في تنظيم العملية الاستثمارية، لأنه أُنشأ أساسا للقيام بالمهام الاستراتيجية الوطنية للمساهمة في ترقية الاستثمار باعتباره هيئة تصور واقتراح ومبادرة، لذلك أسندت إليه مهام تدخل في صميم الأهداف المسطرة كونه جهاز استراتيجي يساهم في رسم السياسة الاستثمارية.

5- تغيير تسميةالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب القانون رقم: 22-18 إلى الوكالة الجزائرية لترقيةالاستثمار، وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تم وضعها تحت وصاية الوزير الأول فهي أذن مؤسسة عمومية ذات طابع الإداري.

6- تطور صلاحية المجلس الوطني للاستثمار في موضوع منح المزايا للمستثمرين، حيث أصبح المجلس يتقاسم اختصاص منحها مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

7- التوسيع من صلاحيات الوكالة الجزائرية وتكليفها بمهام إضافية تتعلق بترويج الاستثمار، ومرافقة المستثمر والإشراف على تسيير حافظة المشاريع الاستثمارية بدل المهام المحصورة في القوانين السابقة والمقتصرة على تسجيل الاستثمارات ومتابعتها فحسب.

8- تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بدخول المستثمر في النشاط الاستثماري، ومن ثم محاربة البيروقراطية من خلال رقمنة الإجراءات المتصلة بالعملية الاستثمارية وهذا باستحداث المنصة الرقمية للمستثمر.

9-تخويل الوكالة كذلك صلاحيات ذات طابع رقابي علي هذه المشاريع الاستثمارية بهدف تحققها الفعلي من صحة إنجازها ومدي التزام المستثمرين بتنفيذ لجميع الواجبات والتعهدات المكتتبة.

ثانيا: التوصيات

1- العمل على تعزيز الهياكل التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالإمكانيات اللازمة لأداء مهامها بالكامل، ومن ثم التركيز على المورد البشري المسول عن سير الوكالة باختيار الكفاءات المؤهلة من اجل إضفاء النزاهة والشفافية على عمل الوكالة.

2- ادراج الوزير المكلف بالعدل وهذا من أجل حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات كذلك ادراج وزير التعليم العالي وهذا نظرا لأهميته.

3-تدارك الثغرات فيما يخص سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار حول التحديد لكيفيات التصويت، النصاب الكامل لعقد الاجتماعات، النص على تبليغ الأعضاء وكيفية التبليغ ونسبة التصويت.

4- التحسين من تدفق الانترنت، بهدف تسهيل ولوج المستثمر لتسجيل مشروعه الاستثماري ومتابعته على مستوي المنصة الرقمية.

5- العمل جاهدا علي تحقيق الاستقرار التشريعي وهذا راجع لكونه أساسي في تحسين مناخ الاستثمار ولكونه الحاجز الأكبر للمستثمرين.

6- تفعيل دور الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية لربح الوقت ولتسهيل العمليات الاستثمارية.

7- ضرورة تفعيل الرقابة الميدانية الفعلية على جميع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا والتحفيزات لتفادي أشكال التلاعب بأموال الخزينة العامة.

الملحق الأول

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد .....

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه .....، المولود (ة) بتاريخ .....، بـ .....، المقيم بـ .....، الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم .....، الصادر(ة) في .....، من طرف .....، المتصرف بصفتي .....، لحساب .....، المقيد في السجل التجاري تحت رقم .....، بتاريخ .....، والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم .....، أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط .....، موضوع الرموز .....، بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....

1 – نوع الاستثمار :

الإنشاء : ☐

التوسع : ☐

إعادة التأهيل : ☐

2– وصف المشروع : .....

3– مكان تواجد المشروع :

- مقر الشركة : .....
- مواقع النشاطات : .....

4– المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5– القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات : .....

6– مدة الإنجاز : ..... (بالشهر)

7– مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :

التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة : .....
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) : .....

الملحق الأول (تابع)

8- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار : .....

* منها :

بالدينار : .....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* المبلغ المحتمل للحصص العينية [1] (بالكيلو دينار) : .....

9- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : ..... ، منها :

- بالأعداد :

* بالدينار : .....

* بالعملة الصعبة : ..... المعادلة (بالكيلو دينار) : .....

- عينية (بالكيلو دينار) : .....

ألتمس تسجيل استثماري للاستفادة من :

☐ الخدمات المقدمة من طرف الوكالة،

☐ المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة ..... [2] من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

أصرح بأنني :

☐ لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر،

☐ لقد استفدت من المزايا، بالنسبة :

* للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... ولأو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ ..... الذي نسبة تقديمه : .....%

* بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... ولأو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ .....

أصرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

أتعهد تحت طائلة القانون بـ :

- ألاّ أتنازل، إلى غاية الاهتلاك الكلّي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع، إلاّ بترخيص من الوكالة،
- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- أن أعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري، طبقاً للتنظيم الساري المفعول،
- أن أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أو ممثله

---

[1] بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، إرفاق :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة،
- البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله،
- تقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليميا،
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

[2] بالنسبة للاستثمارات المهيكلة، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

قائمة المصادر والمراجع

✓ **المصادر:**

أولا: النصوص التشريعية

أ- القوانين

1- قانون 277/22 مؤرخ في 1963/7/26 المتعلق بالاستثمارات،جريدة رسمية عدد 53 بتاريخ 1963/8/2 .

2-القانون رقم 08/04مؤرخ في 14 أغست 2004، يتعلق بشروط ممارسة الانظمة التجارية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، عدد 52، صادر بتاريخ 18 أغست سنة 2004.

3-القانون رقم 16-09 مؤرخ في 30 اوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار،الجريدة الرسمية،عدد 46،صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

4-القانون رقم 18/22 مؤرخ 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية،عدد 50، صادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

ب-الأوامر

1- الامر رقم 284/66مؤرخ في 15سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات،جريدة رسمية عدد80بتاريخ 17سبتمبر1966.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007،الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

3- الأمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار،الجريدة الرسمية، عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.

ثانيا: النصوص التنظيمية

أ- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم94-247مؤرخ في 10أوت 1994،يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجمعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،جريدة الرسمية،عدد553،صادرة في 21أوت1994.

2- المرسوم التنفيذي رقم 95-54مؤرخ في 1فيفري 1995، 3662يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية، عدد15،صادرة في 20مارس1995.

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002،يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، عدد 05،صادرة في 22ديسمبر 2002.

4- المرسوم التنفيذي رقم355/06 المؤرخ في9 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره،الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

5- المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد التنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،الجريدة الرسمية،العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

6- المرسوم التنفيذي رقم 07-266مؤرخ في 09سبتمبر2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، الجريدة الرسمية،عدد 57، صادرة في16سبتمبر.2007

7- المرسوم التنفيذي رقم 10-258مؤرخ في 21أكتوبر 2010،يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، الجريدة الرسمية، عدد64،صادرة في 28 أكتوبر 2010.

8- المرسوم التنفيذي رقم 11-16مؤرخ في 25جانفي 2011،يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 05،صادرة في 26 جانفي 2011.

9- المرسوم التنفيذي رقم 10-254مؤرخ في 10 أكتوبر 2011،يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية، عدد63،صادرة في 26 أكتوبر2011.

10- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره،الجريدة الرسمية، العدد 60،الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

11- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

12- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 2022/09/8، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمار أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 18 /2022/09.

13- المرسوم التنفيذي رقم 22-303، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة،الجريدة الرسمية، عدد60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

✓ **المراجع**

أولا: الكتب

1- أحمد البطاطا كاظم، سعد الاعرجي كاظم، هلال التميمي سعدية، البيئة الاستثمارية ودورها في تحفيز الاستثمار الأجنبيوالنمو الاقتصادي، دار الأيام عمان الأردن،ط1، 2007.

2- عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات -،دون طبعة، دار الخلدونية،الجزائر، 2004.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

1- شتوح رحمون، نظام الاستثمار في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الثنائية الجزائرية-الفرنسية،أطروحةدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2022.

2- عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2021.

ب- رسائل الماجستير:

1- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية ترقية الاستثمارات في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة –بجاية،2013.
2- مقداد ربيعة،معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

ج- مذكرات الماستر:

1-بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماستر،شعبة قانون أعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، تاريخ المناقشة 15 \06|2013.
2-جادور الياس، بوطاجين نصر الدين، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2023/2022.
3-حسن بن مسعود، دراسة قانونية لمناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسمالحقوق، جامعة زيان عاشور–الجلفة، الموسم الجامعي 2021\ 2022.

4-روبح سعاد، دور أجهزة الاستثمار في تنظيم وترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ما ستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق،جامعة محمد الصادق بن يحي–جيجل، السنة الجامعية 2021|2020.

5-العلمي مليحة، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANAI)، مذكرة ماستر تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة العربي التبسي –تبسة، السنة الجامعية 2018/2017.

6-ملوك فريدة، النظام القانوني للمجلس الوطني للاستثمار CNI ، مذكرة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر،2019 /2020.

ثالثا: المقالات العلمية

1- بلعوج بولعيد،"معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04، جامعة قسنطينة،2006.

2- بن عبيد سهام، " دور القانون18/22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، "مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس –سطيف- المجلد 7، العدد1، 2023.

3- بن هلال نذير، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد03 ،2018.

4- بن هلال نذير،" المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22|18المتعلق بالاستثمار"،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد العدد ،01كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر،2022.

5- بو عافية سمير. بو لطيف بلال، "مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار برح بوعريريج دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج"، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 06، العدد 02، جامعة برج بوعريريج (الجزائر)،2022.

6- جيلاني بلحاج،"الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار....أي دور ترقية الاستثمار"، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 11، العدد01، 2023.

7- حمصي ميلود. مقلاتي مونة، " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كألية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، المجلد9، العدد: خاص، 2023.

8- زياني زينب ولنكار محمود، **دور** أجهزة الاستثمار في الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد02، جوان 2022.

9- فريد عباس، "التسجيل للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02،جامعة محمدبوقرة بومرداس(الجزائر)،تاريخ النشر 01|06|2023.

10- قندوز فتيحة، الأنظمة التخفيزية والشروط المهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، الهدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصدي بن يحي – جيجل، 2023.

11- الكاهنةأرزيل،نظرة حول جديد قانون الاستثمار سنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

12- كلاعشريفة، الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر كسبيل لضمان الجودة الشاملة والنهوض الأكاديمي، مجلة دراسات اقتصادية، صادرة عن جامعة زيان عاشور – الجلفة، المجلد 13، العدد 03.

13- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-**18**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد01، مارس 2023.

14- محمد شعبان "الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريعالكبرى والاستثمارات

الاجنبية،مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، جامعة سكيكدة – الجزائر –، المجلد06، العدد 01، 2023.

15–منصور الزين، واقع وافاق الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، جامعة الشلف.

الفهـــــرس

	الصفحة
شكر وتقدير	
إهــداء	
المقدمة	1
الفصل الأول: المجلس الوطني للاستثمار في إطار القانون رقم: 22-18	
المبحث الأول: التكييف القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون 22-18	9
المطلب الأول: طبيعة تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	9
الفرع الأول: الأعضاء الدائمون للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون 22-18.	10
الفرع الثاني: الأعضاء المشاركون للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون 22-18.	13
الفرع الثالث: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.	13
المطلب الثاني: طبيعة سير عمل المجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون 22-18	15
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار	15
الفرع الثاني: تنظيم المجلس الوطني للاستثمار داخليا	16
المبحث الثاني: طبيعة المهام المسندة للمجلس الوطني للاستثمار	18
المطلب الأول: طبيعة المهام المتعلقة بمناخ الاستثمار قبل التعديل لقانون الاستثمار	18
الفرع الأول: الصلاحيات ذات الطابع الاستراتيجي	19
الفرع الثاني: طبيعة الصلاحيات المشجعة للاستثمار والداعمة له	20
المطلب الثاني: المهام المتعلقة بمناخ الاستثمار على ضوء قانون 22-18	22
الفرع الأول: الحفاظ علي المهام الإستراتيجية للمجلس	22
الفرع الثاني: اسناد المهام الإدارية للمجلس الوطني للاستثمار الي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	23

خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل قانون 22-18	
المبحث الأول: الإطار العضوي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون رقم: 22-18	27
المطلب الأول: الهياكل المركزية لتسيير الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار	27
الفرع الأول: مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	28
الفرع الثاني: المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار	30
المطلب الثاني: أجهزة وهياكل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	31
الفرع الأول: أنواع الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	31
الفرع الثاني: أهداف الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	32
المبحث الثاني: طبيعة المهام المسندة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	33
المطلب الأول: المهام التي أبقى عليها القانون رقم: 22-18	33
الفرع الأول: المهام الإدارية المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	34
الفرع الثاني: المهام الغير اللإدارية للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار	40
المطلب الثاني: طبيعة المهام المستحدثة في ظل القانون رقم:22-18	42
الفرع الأول: استحداث منصة رقمية للاستثمار	43
الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال متابعة العمليات الاستثمارية	44
خلاصة الفصل الثاني	47
خاتمة	49
الملحق الأول	52
قائمة المصادر والمراجع	60
الفهرس	62
الملخص	

الملخص

بسبب الدور الذي يلعبه الاستثمار في إنعاش الاقتصاد الوطني، هذا ما جعل الجزائر توليه أهمية كبيرة، مما دفع بالمشرع الجزائري للعمل جاهدا لخلق مناخ استثماري مناسب للاستثمارات وهذا لا يحقق إلا من خلال ممارسة أجهزة الاستثمار لمهامها.

عرف قانون الاستثمار عدة تعديلات أخرها كان سنة 2022 وصدر هذا الأخير نتيجة لسيل الانتقادات التي لحقت بالقوانين السابقة وهذا راجع لفشلها في تحقيق الأهداف المرجوة. فبصدور قانون الاستثمار الجديد الذي شهد عدة تغيرات تجسدت في تغيير الوكالة لتسميتها فبعدما كانت تدعي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أصبحت تدعي حاليا بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع أداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع كذلك لوصاية الوزير الأول. أما فيما يخص المجلس الوطني للاستثمار فقد شهد تغيرات بسيطة على مستوي التشكيلة إضافةإلى ذلك فقد تم حصر مهامها في الجانب الاستراتيجيفقط، بينما تم إسناد مهامه الإدارية بموجب القانون الجديد للاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ليس هذا فقط بل تم استحداث صلاحيات جديدة تتمثل في متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية، أيضا استحداثه للمنصة الرقمية بهدف تقريب الإدارة من المستثمر كذلك جمعه لممثلي الإدارات المعنية في الاستثمار ضمن شباك وحيد.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الوكالة الجزائرية، المجلس الوطني

Abstract:

Because of the role that investment plays in reviving the national economy، this is what made Algeria attach great importance to it، which prompted the Algerian legislator to work hard to create an investment climate suitable for investments، and this is achieved only through the exercise of investment bodies of their functions.

The investment law has undergone several amendments، the last of which was in 2022، and the latter was issued as a result of the torrent of criticism of the previous laws، and this is due to their failure to achieve the desired goals. With the issuance of the new investment law، which witnessed several changes، embodied in the change of the agency's name، after the National Investment Development Agency was called، it is now called the Algerian agency for Investment Promotion، It is a public institution of an administrative nature with moral personality and financial independence، as well as subject to the guardianship of the prime minister. As for the National Investment Council، it has witnessed minor changes at the level of composition، in addition، its tasks have been limited to the strategic side only، while its administrative functions under the new investment law have been assigned to the Algerian agency for investment promotion، not only this، but also new powers have been introduced to follow up the implementation of investment projects، as well as the introduction of the digital platform in order to bring the management closer to the investor، as well as gathering representatives of the departments concerned in investment within a single window.

Keywords: investment, Algerian agency, National Council

تم بحمد الله